تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/43/23)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/43/23)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

يمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعا للوثائق التالية التي كانت قد نشرت بصورتها المؤقتة :(A/43/23 (Part I المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part II) المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part III) المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part IV) المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part V) المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part VI) المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ و A/43/23 (Part VII) المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

ISSN 0255-1268

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		ط
الفصل		
الاول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/43/23 (Part I))	١ -١٣٨	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ -١٣	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٨ وانتخاب أعضاء المكتب	١٤ -١٥	٨
جيم - تنظيم الاعمال	١٦ -٢١	٨
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ...	٢٢ -٣٨	١١
هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	٣٩ -٥٢	١٧
واو - النظر في المسائل الاخرى	٥٣ -٨٠	٢٤
١ - المسائل المتصلة بالاقاليم الصغيرة	٥٣ -٥٥	٢٤
٢ - امتثال الدول الاعضاء للاعلان وللقرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار	٥٦ -٥٧	٢٤
٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٥٨ -٥٩	٢٥
٤ - خطة المؤتمرات	٦٠ -٦٣	٢٥
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٦٤ -٦٥	٢٧
٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٦٦ -٦٩	٢٨
٧ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال الامم المتحدة	٧٠ -٧٢	٢٩
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٧٣ -٧٤	٣٠

المحتويات (تابع)

الفصل :	الفقرات	الصفحة
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاخرى	٧٥- ٧٦	٣٠
١٠- تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٧٧- ٧٨	٣١
١١- مسائل أخرى	٧٩- ٨٠	٣١
زاي - العلاقات مع هيئات الامم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ...	٨١- ١٠٨	٣٢
١ - مجلس الامن	٨١- ٨٥	٣٢
٢ - مجلس الوصاية	٨٦- ٨٧	٣٣
٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨٨	٣٣
٤ - لجنة حقوق الانسان	٨٩- ٩٠	٣٣
٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ..	٩١- ٩٢	٣٤
٦ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا	٩٣- ٩٦	٣٤
٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٧	٣٥
٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩٨- ٩٩	٣٥
٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة	١٠٠-١٠١	٣٦
١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز	١٠٢-١٠٣	٣٦
١١ - منظمة الوحدة الافريقية	١٠٤-١٠٥	٣٦
١٢ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	١٠٦	٣٧
١٣ - المنظمات غير الحكومية	١٠٧-١٠٨	٣٧
حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية	١٠٩-١١٤	٣٨
١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠٩-١١٠	٣٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الفصل :		
٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١١١-١١٢	٣٨
٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١١٣-١١٤	٣٩
طاء - استعراض الأعمال	١١٥-١٢٤	٣٩
ياء - الأعمال المقبلة	١٢٥-١٣٦	٤٥
كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٨	١٣٧-١٣٨	٥٠
المرفق - قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٨		٥٣
الثاني - نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/43/23 (Part II))	١ -١٥	٦٥
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ -٨	٦٥
باء - مقرر اللجنة الخاصة	٩ -١٠	٦٧
جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة	١١-١٥	٧١
الثالث - مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/43/23 (Part II))	١ -١١	٨٤
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ -١٠	٨٤
باء - مقرر اللجنة الخاصة	١١	٨٦
الرابع - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/43/23 (Part III))	١ -١٠	٨٨
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ -٨	٨٨
باء - قرار اللجنة الخاصة	٩	٨٩
جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠	٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل :	الفقرات	الصفحة
الخامس - الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ((A/43/23 (Part III))	١ - ١٠	١١١
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٨	١١١
باء - قرار اللجنة الخاصة	٩	١١٣
جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠	١١٧
السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ((A/43/23 (Part IV))	١ - ١٧	١٢٤
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٥	١٢٤
باء - قرار اللجنة الخاصة	١٦	١٢٧
جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٧	١٢٦
المرفق - تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة		١٤٧
السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ((A/43/23 (Part V))	١ - ٩	١٥٣
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٧	١٥٣
باء - قرار اللجنة الخاصة	٨	١٥٤
جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩	١٥٥
الثامن - ناميبيا ((A/43/23 (Part V))	١ - ١٣	١٥٨
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٢	١٥٨
باء - المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة	١٣	١٦٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الفصل :		
التاسع - الصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة وجبل طارق وتيمور الشرقية وتوكيلاو وأنغيلا وبيتكيرن وجزر كايمان ومنتسيرات وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وسانت هيلانة وغوام وساموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/43/23(Part VI))	١ -١٠٣	١٧٤
ألف - مقدمة	١ -٧	١٧٤
باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها	٨ -١٠١	١٧٦
١ - الصحراء الغربية	٨ -١٢	١٧٦
٢ - كاليدونيا الجديدة	١٣ -٢٠	١٧٧
٣ - جبل طارق	٢١ -٢٣	١٨٠
٤ - تيمور الشرقية	٢٤ -٣٠	١٨٠
٥ - توكيلاو	٣١ -٣٥	١٨٣
٦ - أنغيلا	٣٦ -٤٠	١٨٦
٧ - بيتكيرن	٤١ -٤٥	١٩٠
٨ - جزر كايمان	٤٦ -٥٠	١٩١
٩ - مونتسيرات	٥١ -٥٥	١٩٤
١٠ - برمودا	٥٦ -٦٠	١٩٨
١١ - جزر تركس وكايكوس	٦١ -٦٥	٢٠١
١٢ - جزر فرجن البريطانية	٦٦ -٧٠	٢٠٣
١٣ - سانت هيلانة	٧١ -٧٥	٢٠٧
١٤ - غوام	٧٦ -٨١	٢٠٨
١٥ - ساموا الأمريكية	٨٢ -٨٦	٢١٢
١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٨٧ -٩٥	٢١٤
١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٩٦ -١٠١	٢١٩
جيم - توصيات اللجنة الخاصة	١٠٢-١٠٣	٢٢٤
مشروع القرار الأول : مسألة كاليدونيا الجديدة		٢٢٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الفصل :		
مشروع القرار الثاني : مسألة توكيلاو		٢٢٦
مشروع القرار الثالث : مسألة أنغيلا		٢٢٨
مشروع القرار الرابع : مسألة جزر كايمان		٢٣٢
مشروع القرار الخامس : مسألة مونتسيرات		٢٣٥
مشروع القرار السادس : مسألة برمودا		٢٣٨
مشروع القرار السابع : مسألة جزر تركس وكايكوس		٢٤١
مشروع القرار الثامن : مسألة جزر فرجن البريطانية		٢٤٤
مشروع القرار التاسع : مسألة غوام		٢٤٧
مشروع القرار العاشر : مسألة ساموا الأمريكية		٢٥٠
مشروع القرار الحادي عشر : مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة		٢٥٢
مشروع القرار الثاني عشر : مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية		٢٥٦
مشروع المقرر الأول : مسألة بيتكيرن		٢٦١
مشروع المقرر الثاني : مسألة سانت هيلانة		٢٦١
العاشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)	١ -١٤	٢٦٥
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ -١٣	٢٦٥
باء - قرار اللجنة الخاصة	١٤	٢٦٧

كتاب الإحالة

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

سـيدي ،

أتشرف بأن أحيل ، رفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٨ .

(توقيع) تسفاي تاديسي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الاول*

انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - انشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملا بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وطلبت اليها تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[(١)] ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة "الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها" .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة قي قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دروتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة . كما رجت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم

---

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة A/43/23 (Part I) .

من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[٢] ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعتمدت الجمعية العامة ، بموافقتها على تقارير اللجنة الخاصة ذات الصلة ، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتضمنة سلسلة من التوصيات ترمي الى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان .

٧ - وفي الدورة الثانية والأربعين اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[٣] ، القرار ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان مما ورد فيه أنها :

"...."

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٧ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٨[٤] ؛

..."

"١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة بما يلي :

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة ؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الاعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لا سيما القرارات المتصلة بناميبيا ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء إهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، ولاسيما بايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسبا ، وتوصية الجمعية العامة بانسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التاييد العالمي ، على صعيد الحكومات فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

"١٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ..." .

٨ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٣٤ قرارا وتوافقين في الآراء و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو ببنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، فضلا عن عدد من القرارات الاخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة ، عهدت فيها الجمعية الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الاقاليم والبنود . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات .

١ ـ قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

(أ) القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
ناميبيا	١٤/٤٢ من ألف الى هاء	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٩/٤٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
الصحراء الغربية	٧٨/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
كاليدونيا الجديدة	٧٩/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
أنغيلا	٨٠/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
مونتسيرات	٨١/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
جزر فرجن البريطانية	٨٢/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
جزر تركس وكايكوس	٨٣/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
توكيلا	٨٤/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
جزر كايمان	٨٥/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
برمودا	٨٦/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
غوام	٨٧/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
ساموا الامريكية	٨٨/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٨٩/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

(ب) توافقا الآراء

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٤١٨/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
بيتكيرن	٤١٩/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

(ج) المقررات

الاقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
ناميبيا	٤٠٨/٤٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤١٠/٤٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سانت هيلانة	٤٢٠/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٣/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٣/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٧٤/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧٥/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى (تابع)

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٧٦/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٧/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٧/٤٢	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

٩ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها[٥] ، ادراج البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" (المقرر ٤٠٢/٤٢) في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٢) .

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٠ - ترد في مذكرة من الامين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1646 و Add.1) قائمة بالقرارات والمقررات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دروتها الثانية والاربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار .

١١ - وقبل اتخاذ القرارين ٧١/٤٢ ، الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٨٨ ، و ٧٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة على التوصيات الواردة في هذين القرارين في الميزانية البرنامجية[٦] . وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/42/48) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (انظر A/C.5/42/SR.49) .

١٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، استنادا الى الرسائل ذات الصلة الواردة من السويد[٧] والنرويج[٨] ، أن تستأنف النرويج عضويتها في اللجنة الخاصة (المقرر ٣٠٩/٤٢) ، حالّة محل السويد ، وفقا لممارسة التعاقب المعمول بها بين بلدان الشمال الأوروبي الثلاثة ، الدانمرك والسويد والنرويج .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التالين :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	شيلي
اثيوبيا	الصين
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثائق A/AC.109/INF/26 و Corr.1 و Add.1 و 2 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٨ .

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٨ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - القى الامين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٢٩) المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/AC.109/PV.1329) .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : السيد تسفاي تاديسي (اثيوبيا)

نواب الرئيس : السيد اوسكار اوراماس اوليفا (كوبا)

السيد سفير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج)

الانسة تاتيانا بروسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر : السيد احمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1329) .

جيم - تنظيم الاعمال

١٦ - في الجلسة ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، كان مما قررته اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بصفته لجنة توجيهية ، وعلى لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وعلى لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

١٧ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تضطلع ، بالاضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٨ بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية .

١٨ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1647 ، الفقرتان ٢ و ٣) .

١٩ - وأدلى الرئيس وممثلو اندونيسيا ، وكوبا ، والنرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس ببيانات تتعلق بتنظيم العمل في الجلسة ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير (A/AC.109/PV.1329) ، والرئيس في الجلستين ١٣٣١ و ١٣٣٤ المعقودتين في ١ و ٥ آب/أغسطس على التوالي (A/AC.109/PV.1331 و 1334) ؛ وممثل العراق والرئيس في الجلسة ١٣٣٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1335) ؛ والرئيس في الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في نفس التاريخ (A/AC.109/PV.1336) .

٢٠ - واتخذت اللجنة الخاصة قرارات أخرى تتعلق بتنظيم عملها في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٤ للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢١ - واتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتمثيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية استنادا الى المشاورات ذات الصلة التي أجريت خلال السنة من خلال أعضاء مكتب اللجنة :

(أ) الدورة العادية التاسعة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ب) الدورة العادية السابعة والاربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ج) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في نيويورك ، في آذار/مارس ، للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٩٣) ؛

(د) الحلقة الدراسية التي نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا بشأن المسؤولية الدولية عن استقلال ناميبيا في استانبول ، في آذار/مارس (انظر الفقرة ٩٤) ؛

(هـ) الحلقة الدراسية الإقليمية الاوروبية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرّف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف ، في برلين ، في نيسان/ابريل (انظر الفقرة ٩٨) ؛

(و) الدورة العادية الثامنة والاربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في ايار/مايو (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ز) الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة الوحدة الافريقية ، الذي أقيم في أديس أبابا في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ح) الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ط) الاجتماع الوزاري الاستثنائي المعني بنزع السلاح الذي عقده مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، في هافانا في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٣) ؛

(ي) الحلقة الدراسية الإقليمية لامريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيويورك في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩٩) ؛

(ك) الندوة العلمية الدولية بشأن "عدم الانحياز ، مبدأه وديناميكياته في تحقيق رؤية عالم بدون حرب وخال من التمييز العنصري" ، التي نُظمت تحت رعاية المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز ، في نيودلهي في آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٠٨) ؛

(ل) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشرّدين في الجنوب الافريقي ، الذي نظمه رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في أوسلو في آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٠٦) ؛

(م) الاجتماع الرسمي الذي عقده مجلس الامم المتحدة لناميبيا احتفالا بيوم ناميبيا ، في نيويورك في آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩٥) ؛

(ن) مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٠٢) ؛

(س) الحلقة الدراسية التي نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، التي عقدت في تورنتو في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٩٦) ؛

(ع) المشاورة العالمية بشأن التمييز ، التي نظمها مركز حقوق الإنسان ، في جنيف في تشرين الأول/اكتوبر ؛

(ف) مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عقد الامم المتحدة الثاني ، الذي نظمته اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصرى وإنهاء الاستعمار ، والتابعة للمنظمات غير الحكومية ، في جنيف في تشرين الأول/اكتوبر .

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٣٢ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الادنى ، كما هو مبيّن أدناه ، وفقا لقرارها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها وبالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة .

١ ـ اللجنة الخاصة

٢٣ ـ عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٨ ، على النحو التالي :

الجزء الاول من الدورة :
الجلسة ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ؛

الجزء الثاني من الدورة :
الجلسات ١٣٣٠ الى ١٣٤٥ المعقودة في الفترة من ١ الى ١٦ آب/أغسطس .

٢٤ ـ وقد بحثت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة أثناء الدورة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها ، كما هو مبين أدناه :

المسألة	الجلسات	المقرر
الصحراء الغربية	١٣٣٠ و ١٣٣٥ و ١٣٣٧	الفصل التاسع ، الفقرة ١٢
تيمور الشرقية	١٣٣٠ و ١٣٣٥ و ١٣٤٠ و ١٣٤١	الفصل التاسع ، الفقرة ٣٠
كاليدونيا الجديدة	١٣٣٠ و ١٣٣٨	الفصل التاسع ، الفقرة ١٩
مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم	١٣٣١ و ١٣٣٢	الفصل الثالث ، الفقرة ١١
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٣١ و ١٣٣٢	الفصل السابع ، الفقرة ٨

المسألة	الجلسات	المقرر
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٣٣١ و ١٣٣٣ ـ ١٣٣٦	الفصل الرابع ، الفقرة ٩
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٣١ و ١٣٣٣ ـ ١٣٣٦	الفصل الخامس ، الفقرة ٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٣١ و ١٣٣٣ ـ ١٣٣٧	الفصل السادس ، الفقرة ١٥
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٣١ و ١٣٣٩	الفصل العاشر ، الفقرة ١٤
ناميبيا	١٣٣٣ و ١٣٣٦	الفصل الثامن ، الفقرة ١٤
جبل طارق	١٣٤٠	الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو	١٣٤٢ ـ ١٣٤٥	الفصل الاول ، الفقرة ٥١

٢٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٧ و ٣١ و ٣٧) ، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه :

٢ - الفريق العامل

٢٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، الابقاء على فريقها العامل . وتقرر كذلك في الجلسة ذاتها أن يتكون الفريق العامل على النحو التالي : إيران (جمهورية - الإسلامية) وفيجي والكونغو ، بالاضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (اثيوبيا) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس (تونس) ومقرر (النرويج) اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل عددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرا على أساس المشاورات ذات الصلة (A/AC.109/L.1679) .

٣ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ ، الابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة الآنسة تاتيانا بروسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٣١ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٥ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ٨ آذار/مارس و ٢٧ أيار/مايو ، وقدمت التقارير السبعة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في التواريخ المبينة :

(أ) تقرير عن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1648) ؛

(ب) تقرير عن أسبوع التضامن (A/AC.109/L.1649) - ١٣ أيار/مايو ، (انظر الفقرة ٧٣) ؛

(ج) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1650 و L.1666-L.1668) - ١ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣٣١ ؛

(د) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1664 و Add.1) - ١ و ٩ آب/أغسطس ، الجلستان ١٣٣١ و ١٣٣٧ على التوالي .

٣٢ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصل الثاني والفصل السادس من هذا التقرير على التوالي .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ ، الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

اثيوبيا	العراق
افغانستان	فنزويلا
اندونيسيا	فيجي
ايران (جمهورية - الاسلامية)	كوبا
بلغاريا	كوت ديفوار
ترينيدادا وتوباغو	مالي
تشيكوسلوفاكيا	النرويج
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
شيلي	

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمار العماري (تونس) رئيسا للجنة الفرعية .

٣٦ - وانتخبت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٥٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، السيد داغ مجالند (النرويج) مقررا لها .

٣٧ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ٢٣ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ٩ آذار/مارس الى ٢ حزيران/يونيه ، وقدمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد أحيلت اليها للنظر فيها والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين : أنغيلا ، وبيتكيرن ، وجزر كايمان ، وتوكيلاو ، وغوام ، ومونتيسيرات ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وسانت هيلانة ، وساموا الامريكية ، واقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، في جلستها ١٣٣١ ؛ وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستيها ١٣٣١ و ١٣٣٤ .

٣٨ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه .

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٣٩ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (٩) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٨ ، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٧١/٤٢ باء ، على تقرير اللجنة ، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٨ .

٤٠ - وفي الجلسة ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٤ للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير :

"١٣ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ..."

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو (١٠)

٤٢ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول بشكل منفصل بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٤٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستيها ١٣٤٢ و ١٣٤٥ المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس .

٤٤ - وفي الجلسة ١٣٤٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1676) .

٤٥ - وفي الجلستين ١٣٤٢ و ١٣٤٣ المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسة	ممثلو المنظمات
١٣٤٢	Antonio Camacho Negrón Movimiento Albizuista Frente Anti-Electoral Pvertorrigveño
١٣٤٢	Olaguibeet A. López-Pacheco Supremo Consego del Grado 33, Puerto Rico, Inc.
١٣٤٢	Minerva González Respetable Logia Femenina Julia de Burgos
١٣٤٢	Manuel de J. Feliciano Gran Oriente Nacional de Puerto Rico Asociación Indoiberoamericana de Potencias Masónicas
١٣٤٢	William Felice International League for the Rights and Liberation of Peoples
١٣٤٢	Elsie Valdés Movimiento Unidos ante la Incertidumbre del Status
١٣٤٢	Jean Zwickel Women's International League for Peace and Freedom

الجلسة	ممثلو المنظمات
١٣٤٢	Manuel Medina Movimiento Puertorriqueño Pro-Estadidad, Inc.
١٣٤٢	Isabel Rosado-Morales Vecinos de la Base Roosevelt Roads en la Bahía de Ensenada Honda en Ceiba
١٣٤٢	Jan Susler National Lawyers Guild
١٣٤٢	Efrain E. Rivera Puertorriqueños en Acción Ciudadana
١٣٤٢	Carlos Vizcarrondo Irizarry PROELA, Inc. Juventud Autonomista Puertorriqueña
١٣٤٢	Carlos Gallisá Socialist Party of Puerto Rico
١٣٤٢	Antonio Rivera Comité unitario contra la represión y por la defensa de los presos politicos Comité de apoyo a los prisioneros de guerra independentistas Puertorriqueños Comité pro defensa de Don Pedro Albizu Campos
١٣٤٢	Reverend Wilfredo Vélez Movimiento Ecuménico Nacional de Puerto Rico

الجلسة	ممثلو المنظمات
١٣٤٣	Richard J. Harvey International Association of Democratic Lawyers
١٣٤٣	James P. Cullen The Brehon Law Society
١٣٤٣	Paquita Pesquera Cantellops Asociación Puertorriqueña de Profesores Universitarios
١٣٤٣	Aurelio Roque Delgado Gran Logia Nacional de Puerto Rico
١٣٤٣	Héctor Rafael Vega Movimiento Puertorriqueño Pro-Estadidad, Inc.
١٣٤٤	Ramón L. Orengo Comisión de Profesionales Pro-Estadidad
١٣٤٤	Josefina Rodríguez Movimiento de Liberación Nacional Puertorriqueño
١٣٤٤	Héctor Lugo-Bougal Colegio de Abogados de Puerto Rico
١٣٤٤	Juan Mari Bras Comité de Puerto Rico en la ONU
١٣٤٤	Fernando Martín Partido Independentista Puertorriqueño

الجلسة	ممثلو المنظمات
١٣٤٤	Antonio José Herrera Member of the Congress of Venezuela and Comisión de Política Exterior
١٣٤٤	Pompeyo Marquez Second Vice-President, Senate of Venezuela Movimiento al Socialismo Comité Permanente de Partidos Políticos de América Latina (COPPPAL)
١٣٤٤	Manuel F. O'Neill National Congress for Puerto Rican Rights Rainbow Coalition of Vermont
١٣٤٤	Alexis Massol González Taller de Arte y Cultura
١٣٤٤	Don Rojas Executive Committee Maurice Bishop Patriotic Movement

٤٦ - وفي الجلسة ١٣٤٢ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ممثلا فنزويلا وشيلي ببيانين يتصلان بجلسات الاستماع (A/AC.109/PV.1342) ، وفي الجلسة ١٣٤٣ المعقودة في اليوم ذاته ، أدلى ممثل العراق ببيان حول الموضوع ذاته (A/AC.109/PV.1343) .

٤٧ - وفي الجلسات المذكورة ، قررت اللجنة أن تستجيب لطلبات الوفود التالية للاشتراك في نظرها في البند : بنما ، في الجلسة ١٣٤٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ؛ ونيكاراغوا وبيرو ، في الجلسة ١٣٤٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ؛ وزمبابوي ، في الجلسة ١٣٤٥ المعقودة في اليوم ذاته .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣٤٣ ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/L.1680 .

٤٩ - وفي الجلسة ١٣٤٥ ، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وأفغانستان وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنما ، ونيكاراغوا ، وبيرو وزمبابوي ، بالاضافة الى المراقبين عن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (A/AC.109/PV.1345) .

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا شيلي والنرويج (A/AC.109/PV.1345) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1680 بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوتين ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥١) . وأدلى ممثلا فنزويلا وكوت ديفوار ببيانين (A/AC.109/PV.1345) .

٥١ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/973) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمشار اليه في الفقرة ٥٠ :

ان اللجنة الخاصة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو[١١] ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرارات التي اتخذت في آب/أغسطس من أعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧[١٢] ،

واذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب ودول امريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والدول ،

واذ تسلم بما لشعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية أمريكية لاتينية واضحة ،

واذ تلاحظ القلق العام السائد ازاء ما تكشف من معلومات أكدتها القرارات القضائية والاعلانات الصادرة عن ادارة الاقليم الحالية ، من أنه وجدت لعقود عديدة

ممارسات منتظمة من التمييز والاضطهاد الرسمي ضد عشرات الآلاف من دعاة الاستقلال البورتوريكيين ، مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة بشأن بورتوريكو عن حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمرها الثامن لرؤساء الدول أو الحكومات المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٣) ، وفي الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق التابع لها بشأن امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ الى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٧ (١٤) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي مختلف اتجاهات الرأي العام البورتوريكي والمنظمات الاجتماعية والثقافية في بورتوريكو ، والى بيانات ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والشخصيات البارزة في امريكا اللاتينية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وانطباق المبادئ الاساسية لذلك القرار انطباقا تاما فيما يخص بورتوريكو ؛

٢ - تعرب عن أملها ، وعن أمل المجتمع الدولي ، في أن يمارس شعب بورتوريكو حقه في تقرير المصير دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وتمتعه بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تطلب من المقرر أن يقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٥٢ - وفي ١٧ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليسترعي اليه انتباه حكومته .

واو - النظر في المسائل الاخرى

١ - المسائل المتصلة بالاقاليم الصغيرة

٥٣ - كان مما قررته اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالاقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

٥٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٧١/٤٢ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه الى اللجنة "الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، ولاسيما بايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا ؛ وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" .

٥٥ - وخلال السنة ، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة اهتماما مستفيضا لجميع أطوار الحالة القائمة في الاقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر من التقرير الحالي) .

٢ - امتثال الدول الاعضاء للاعلان وللقرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار

٥٦ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1647) ، أن ترجو من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قِبَل اللجنة .

٥٧ - وتبعا لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٨ - وفي الجلسة ١٣٣٩ ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها .

٥٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعّالة . وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٤ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1679) ، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة بيانا يفيد بأنها قد تنظر ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام ١٩٨٩ ، وانها ستطلب من الأمين العام ، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للاجراءات المعمول بها .

٤ - خطة المؤتمرات

٦٠ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٩ ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول ، حسب الاقتضاء ، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وكانت اللجنة ، اذ قامت بذلك ، تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها ، وانه تم ادماج كثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة . واذ أشارت اللجنة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد ، فقد قررت أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعّال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق .

٦١ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات ، قدر الامكان ، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الاصلية التي قدمتها بها ، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٠٠٠ ٤ صفحة ، ومحققة بذلك وفورات كبيرة للمنظمة . ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٨٨ .

٦٢ - وفي الجلسة ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٤ للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

"٧ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتبعت بدقة ، أثناء هذه السنة ، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ٣٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد تمكنت اللجنة ، بفضل تنظيم برنامج عملها تبعا لذلك واجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة* .

"٨ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تكثف مسعاها في هذا الشأن . وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة بأن تواصل رصدها عن كثب لاستخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب ، مع التقليل الى حد أدنى من التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة .

"٩ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ، ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٩ ، في عقد جلساتها أثناء عام ١٩٨٩ على النحو التالي :

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه حسب الاقتضاء
آب/أغسطس ٣٠ جلسة (٥ جلسات كل اسبوع)

---

* انظر الفرع دال من هذا الفصل .

(ب) الهيئات الفرعية

اذار/مارس - حزيران/يونيه ٥٠ جلسة (من ٣ الى ٥ جلسات كل اسبوع)

تموز/يوليه - آب/أغسطس حسب الاقتضاء

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات اضافية ، اذا اقتضت التطورات ذلك .

"١٠ - وكان مفهوما أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بصفة طارئة اذا اقتضت التطورات ذلك . وكان من المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٨٩ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

"١١ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٩" .

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٤ - ونظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، في البند المذكور أعلاه استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٤ للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

"١٢ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القراران ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتضمنت هذه

التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية واعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة" .

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٦ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالادارة ، المشاركة وفقا للاجراء المتبع ، في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع على النحو المبين في الفصل التاسع من التقرير الحالي) .

٦٧ - ولم يشارك وفدا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في أعمال اللجنة[١٥] .

٦٨ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في تقاريرها عن الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ولما تركه ذلك من أثر سلبي على أعمالها وكررت نداءها الى الدولة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة .

٦٩ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، مشروع قرار (A/AC.109/L.1673) بشأن مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم (A/AC.109/965) ، حثت فيه اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على اعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة وحثتها أيضا على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها (الفصل الثالث ، الفقرة ١١ من التقرير الحالي) .

٧ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال الامم المتحدة

٧٠ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، دعت اللجنة الخاصة ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، الى المشاركة بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وتلبية لهذه الدعوة (انظر الفصل الثامن من التقرير الحالي) ، اشترك ممثلو سوابو في أعمال اللجنة ذات الصلة . واشترك ممثلو سوابو والمؤتمر الوطني الافريقي في أعمال اللجنة بصدد البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو" (انظر الفقرة ٤٩) . وكذلك اشترك ممثلو المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا في الاعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر A/AC.109/L.1667) .

٧١ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، في التوصيتين التاليتين للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) :

"٤ - لاحظ الفريق العامل أنه ، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا للممارسة الثابتة ، ستقوم اللجنة الخاصة ، في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع في عام ١٩٨٩ ، بدعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية الى مواصلة الاشتراك في الاعمال ذات الصلة ببلدانهم . لذلك ينبغي أن تدرج اللجنة الخاصة في الباب المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة توصية بأن تضع الجمعية ، عند رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ١٩٨٩ ، هذه الاحتياجات في الاعتبار .

"٥ - وفي السياق ذاته ، قرر الفريق العامل أن يؤكد توصيته الى اللجنة الخاصة بأن تواصل ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الأقاليم المستعمرة ، مما قد لا تستطيع الحصول عليه لولا ذلك . وبالتالي ، ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يلتمس الاعتمادات اللازمة في الميزانية وفقا للإجراء المتبع عندما تصبح تفاصيل هذه الاحتياجات معروفة" .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض توصيتي الفريق العامل المذكورتين أعلاه .

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٧٣ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجري ، بمناسبة أسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" ، وكما يرد في التقرير الخامس والستين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1649) ، تم الاضطلاع بسلسلة من الانشطة احتفالا بالاسبوع بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، وبمساعدة مراكز الامم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٩ من الفصل الثاني من التقرير الحالي) .

٧٤ - وفي ٢٠ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا احتفالا بالاسبوع ، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في الجنوب الافريقي ، وناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والأفراد ، أن تزيد من مساعدتها ودعمها للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي والشعوب التابعة في غيره من الاماكن من أجل تمكينها من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير (انظر الفقرة ١٠ من الفصل الثاني من التقرير الحالي) .

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاخرى

٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٥ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، في التوصيات التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1679) :

"٦ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة في مجال توفير الموارد اللازمة في الميزانية قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، أولا ، بيانا مؤداه أن اللجنة الخاصة ستظل ممثلة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بواسطة هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبواسطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وثانيا ، توصية بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الانشطة للجنة في عام ١٩٨٩" .

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

٧٧ - في الجلسة ١٣٣٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها ، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٧[١٦] فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

٧٨ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة الى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين .

١١ - مسائل أخرى

٧٩ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٣٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تطلب الى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الامين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1646 و A/AC.109/L.1646/Add.1 ، الفقرة ١٥) .

٨٠ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود ، في جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء .

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨١ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ٧١/٤٢ ، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة" .

٨٢ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى توافق الآراء بشأن ناميبيا الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (١٧) . ويرد في الفصل الثامن من التقرير الحالي سرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وأثناء نظر المجلس في مسألة جنوب افريقيا ، تحدث الرئيس بالنيابة ، باسم اللجنة ، أمام المجلس في جلسته ٢٧٩٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (١٨) .

٨٣ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، فيما يتصل بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (١٩) . ويرد في الفصل التاسع من التقرير الحالي سرد لنظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٤ - وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الأمن الى الفقرة ذات الصلة من توافق للآراء اعتمد في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) . ويرد في الفصل الخامس من التقرير الحالي سرد لنظر اللجنة في هذا البند .

٨٥ - وأثناء قيام مجلس الأمن بالنظر في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، تحدث الرئيس بالنيابة أمام المجلس ، باسم اللجنة ، في جلسته ٢٨٠٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ [٣١] . ويرد في الفصل العاشر من التقرير الحالي سرد لنظر اللجنة في تلك المسألة .

٢ - مجلس الوصاية

٨٦ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٧ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الوصاية الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، فيما يتصل بالإقليم المشمول بالوصاية [٣٢] .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٨ - أجريت خلال السنة ، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان ، ووفقا لأحكام الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بذلك البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . وفضلا عن ذلك ، شارك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السادس من التقرير الحالي سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٩ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

٩٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ومن بينها القرارات ١٩٨٨/٥ و ١٩٨٨/٧ المؤرخان في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ١٩٨٨/٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ومن ١٩٨٨/٩ الى ١٩٨٨/١٦ المؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ١٩٨٨/٢٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وقرارات لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومن بينها القرارات ١٩٨٧/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، و ١٩٨٧/١٦ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٨٧/٢٥ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الإنسانية ، ومن بينها القرارات ٤٢/١٢٠ و ٤٢/١٢١ و ٤٢/١٤٠ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الفصول المتعلقة بناميبيا في التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (٢٣) ، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، والذي أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٨ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ١٩٨٧/١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٩١ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام ، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسات الفصل العنصرى على الحالة في الجنوب الافريقي ، الاهتمام الوثيق بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وظل أعضاء مكتبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهمية المشتركة .

٩٢ - وأدلى الرئيس بالنيابة ببيان في ٣١ آذار/مارس في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.614) .

٦ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا

٩٣ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، آخذة في الحسبان الولاية المنوطة بها ، وظل أعضاء مكتبي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة الى ذلك ، شارك ممثل عن المجلس ، وفقا

للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتصلة بمسألة ناميبيا وألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1332) .

٩٤ - وتلبية لدعوة موجهة الى اللجنة الخاصة لحضور حلقة دراسية بشأن "المسؤولية الدولية عن استقلال ناميبيا" ، نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا وعقدت في استانبول في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس (A/AC.131/276) ، قام ممثل تونس ، وهو رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، بتمثيل اللجنة في تلك المناسبة .

٩٥ - وحضر ممثل الجمهورية العربية السورية ، مقرر اللجنة الخاصة ، الاجتماع الرسمي الذي عقده مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٦ آب/أغسطس ، احتفالا بيوم ناميبيا ، وألقى كلمة في هذا الاجتماع (A/AC.131/PV.517) .

٩٦ - وتلبية لدعوة موجهة الى اللجنة الخاصة لحضور حلقة دراسية عن "الجهود المبذولة لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا" ، عقدت في تورنتو في الفترة من ٨ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/AC.131/287) ، قام ممثل كوت ديفوار بتمثيل اللجنة في تلك المناسبة .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع خلال العام ، آخذة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١١٠) . ولاحظت اللجنة الخاصة أن تلك اللجنة ، بسبب تقليص دورتها السادسة والثلاثين ، أرجأت الى دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في المسائل التي تقع في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٩٨ - اشترك ممثل الكونغو ، باسم اللجنة الخاصة ، في حلقة دراسية اقليمية أوروبية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في برلين في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٩٩ - وشارك ممثل الجمهورية العربية السورية ، مقرر اللجنة الخاصة ، في حلقة دراسية لأمريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه وألقى كلمة أمامها .

٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١٠٠ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد في الفصل السادس من التقرير الحالي سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة .

١٠١ - واتخذت اللجنة الخاصة ، خلال العام ، مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وإلى شعوب الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وترد هذه المقررات في الفصول السادس والثامن والتاسع من التقرير الحالي .

١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز

١٠٢ - قام الرئيس بتمثيل اللجنة الخاصة في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٠٣ - بعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برسالة الى الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بنزع السلاح ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٦ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ .

١١ - منظمة الوحدة الافريقية

١٠٤ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز

ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام ، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة .

١٠٥ - مثل الرئيس اللجنة الخاصة في الاجتماعات التالية لمنظمة الوحدة الافريقية : الدورة العادية التاسعة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ١٨ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛ والدورتين العاديتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين للمجلس الوزاري ، المعقودتين في اديس أبابا من ٢٢ الى ٢٧ شباط/فبراير ومن ١٩ الى ٢٣ أيار/مايو ، على التوالي ؛ والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمنظمة الوحدة الافريقية والدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في اديس أبابا في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو .

١٢ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

١٠٦ - اشترك الرئيس ، وفاء بالولاية المنوطة باللجنة الخاصة وتلبية لدعوة وجهها اليه الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي المعقود في أوسلو في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وألقى كلمة فيه .

١٣ - المنظمات غير الحكومية

١٠٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧١/٤٢ و ٧٣/٤٢ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثاني من التقرير الحالي .

١٠٨ - وبعث الرئيس برسالة باسم اللجنة الخاصة الى ندوة علمية دولية عن "عدم الانحياز ، مبدأه وديناميته في تحقيق رؤية عالم بلا حرب وخال من التمييز العنصري" ، نظمها المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز وعقدت في نيودلها في الفترة من ١٩ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/ الدراسات/البرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٤)

١٠٩ - ظلت اللجنة الخاصة ترصد خلال العام التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، واضعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

١١٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لخص الرئيس بالنيابة ، لعلم أعضاء تلك اللجنة ، الاجراء الدائم الذي اعتمدته اللجنة الخاصة والتدبير الذي اتخذته فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية ، واضعا في الاعتبار التعليقات العامة التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالمواضيع التي تقع في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية ، كما وردت تلك التعليقات في تقرير تلك اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣٥) .

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١١١ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع ، ودعت رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامين العام وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

١١٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة حقوق الانسان ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١١٣ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني مضافا إليها تقارير الامين العام ذات الصلة(٣٦) .

١١٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، الاحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

طاء - استعراض الأعمال*

١١٥ - واصلت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وفقا للولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة ، تحري الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، وقامت بوضع اقتراحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، على النحو المبين في أماكن أخرى من هذا التقرير . ويرد أدناه مجمل مقتضب للقرارات التي اتخذتها اللجنة خلال السنة .

١١٦ - وفيما يتعلق بناميبيا ، أعادت اللجنة الخاصة تأكيد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة ، وفقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وشرعية كفاح هذا الشعب من أجل تحقيق حريته مستخدما

---

* يتضمن هذا الفرع استعراضا مقتضبا للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ . ويرد سرد كامل لهذه القرارات وغيرها في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير . وترد الآراء والتحفظات التي أبداها الاعضاء فرادى بشأن المسائل المشمولة بهذا الفرع في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها ، والتي ترد إشارات إليها أيضا في الفصول المتعلقة بها .

كل ما يملكه من وسائل . وكررت اللجنة تأكيد أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة وانتهاكه لها بشكل يتمثل في حرمان شعب ناميبيا من حقوق الانسان الاساسية له ؛ وفي سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ؛ ولجوئه الى القمع الوحشي والعنف ضد الشعب الناميبي ؛ وتكرار ارتكابه لاعمال العدوان والتخريب وتقويض الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ومحاولاته الشريرة لفرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا لتشديد قبضته غير المشروعة على الاقليم . وفي معرض إعادة تأكيد أن المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الامم المتحدة لحين نيلها الاستقلال ، أدانت اللجنة بقوة تلك الاعمال التي تقوم بها جنوب افريقيا . وطلبت اللجنة الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن الاعتراف بأي نظام تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي . وكررت اللجنة تأكيد وجوب استناد أي حل سياسي للحالة في ناميبيا الى إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم إنهاءً فورياً وغير مشروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ممارسة حرة غير مقيدة . وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة ، الواردة تفاصيلها في قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، هي الاساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا وطالبت بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل . ورفضت اللجنة بقوة سياستي "الارتباط البناء" و "الربط" ، اللتين شجعتا نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، ودعت الى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا . وفي معرض اعادة تأكيد شرعية كفاح الشعب الناميبي من أجل نيل الحرية والاستقلال مستخدما كل ما يملكه من وسائل ، أثنت اللجنة على سوابو ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، للتضحيات التي بذلتها ولما أبدته في الساحة السياسية والدبلوماسية من حنكة سياسية . وأدانت بقوة نظام جنوب افريقيا غير الشرعي لمحاولاته المستمرة والمنتظمة لتشويه سمعة تلك المنظمة وتدميرها والقضاء على أنصارها ، عن طريق الاعتقالات التعسفية ، والتعذيب ، والتخويف والإرهاب . وأثنت اللجنة على الشعب الناميبي الذي كشف كفاحه ، بقيادة سوابو ، على جميع المستويات من أجل تحرره . وناشدت اللجنة جميع الدول أن تكشف تأييدها لسوابو في جميع الميادين وحثت الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى اللاجئين الناميبيين . وطالبت اللجنة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين

الناميبيين وأن تمنح جميع الأسرى من المقاتلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٧) وبروتوكولها الاضافي الأول (٣٨) . وأدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، واستخدامها ناميبيا لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وتقويض الاستقرار والعدوان ضد الدول المجاورة ، ولاسيما جمهورية أنغولا الشعبية . وأدانت بصورة قاطعة تزويد عصابات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالدعم المالي والعسكري . وأدانت اللجنة استمرار التعاون في مجال الاستخبارات العسكرية والنووية بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا للحظر الذي فرضه مجلس الأمن بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا . وحثت اللجنة مجلس الأمن على اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق هذا القرار . وأعربت اللجنة عن استيائها لاستمرار تعاون دول غربية معينة وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والمالية والثقافية وغيرها ، ودعت الى الكف عن جميع أشكال هذا التعاون على الفور . وأعادت اللجنة تأكيد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي لا يجوز أن تنتهك حرمته ، وأدانت أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا وطالبت بانسحاب تلك المصالح فورا من الاقليم ، بالنظر الى أنها تشكل عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا . وأعادت تأكيد أن تلك المصالح ستكون ملزمة قانونا بدفع تعويضات الى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة . وأعربت اللجنة عن تأييدها لقيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باتخاذ اجراءات قانونية أمام المحاكم المحلية للدول ضد الشركات والأفراد الضالعين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، وذلك كجانب من جهود المجلس الرامية الى إنفاذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (٣٩) . وأوصت اللجنة بقوة بأن يستجيب مجلس الأمن لما تطالب به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بفرض جزاءات إلزامية شاملة فورية ضد ذلك النظام بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

١١٧ - وفيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الأقاليم الأخرى ، ومعظمها أقاليم جزرية متناثرة على مساحات شاسعة في المحيطات ، كررت اللجنة تأكيد اقتناعها بأن مسائل مساحة الأقاليم ، أو عزلتها الجغرافية أو محدودية مواردها لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان . وكررت اللجنة أيضا تأكيد أن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في تلك الأقاليم الظروف التي تمكّن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير

القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان . وأكدت اللجنة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الأقاليم أنفسها أن تقرر مركزها السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من الميثاق والإعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أيضا أهمية تنمية وعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المساعدة في التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي تلقاه من جانب حكومات البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة ، وذلك وفقا للاجراءات المستقرة . ولم تشترك المملكة المتحدة وفرنسا في أعمال اللجنة ذات الصلة خلال العام . وأعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد هاتان الحكومتان النظر في موقفهما في ذلك الصدد .

١١٨ - وفي السياق ذاته ، وإدراكا من اللجنة الخاصة لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأماني سكانها ، أكدت اللجنة الحاجة الى مواصلة إيفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم لتسهيل التنفيذ السريع والفعال للإعلان . ودعت اللجنة الدول القائمة بالادارة الى التعاون أو مواصلة التعاون مع الامم المتحدة في هذا الصدد .

١١٩ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ، أعربت اللجنة الخاصة من جديد عن قلقها من أن المساعدات المقدمة حتى الآن الى الشعوب المستعمرة لا تزال أقل كثيرا من أن تلبي الاحتياجات الفعلية وحثت جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى على التعجيل بتنفيذ القرارات ذات الصلة . وطلبت اللجنة الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب أي نوع من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تقديم المساعدة إليه وأن تتوقف عن تقديم أي دعم الى ذلك النظام ريثما يمارس شعب ناميبيا ممارسة تامة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وريثما يتم القضاء على نظام الفصل العنصري اللاإنساني قضاءً تاماً . وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في إقامة صلات مع نظام بريتوريا العنصري وأعربت عن رأيها في وجوب قطع جميع هذه الصلات ، وطلبت الى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو قروض لذلك النظام ، ريثما يتخذ ذلك الاجراء . وكررت اللجنة ضرورة قيام المؤسسات المعنية بتوسيع نطاق اتصالاتها وتعاونها مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني وأن تجعل اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة أكثر مرونة . وحثت اللجنة مؤسسات

منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدات مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لكي تتمكن هذه الحكومات من تقديم دعم أكثر فعالية لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية والاستقلال . وحثت اللجنة الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، على استرعاء انتباه مجالس إدارتها وأجهزتها التشريعية الى قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بهدف وضع برامج محددة تفيد شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا .

١٣٠ - وفيما يتعلق بأنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم المستعمرة ، لاحظت اللجنة الخاصة بقلق عميق أن الدول الاستعمارية وبعض الدول قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تنفيذها ، فأعادت تأكيد حق شعوب هذه الاقاليم غير القابل للتصرف في التمتع بمواردها الطبيعية . وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن تلك الانشطة تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية . وأدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي . وطلبت اللجنة الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير عاجلة وفعالة لوضع نهاية لجميع أشكال تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري وخاصة فيما يتعلق بمواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك . وأدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية . وأعلنت اللجنة أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي . وكررت اللجنة تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغيرها ، من قبل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية يسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال . وطلبت اللجنة الى كل الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا . وطلبت اللجنة الى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط ، أن تفعل ذلك ، وحثت اللجنة الدول المعنية

القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وعلى إنشاء رقابة مستمرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

١٣١ - وفيما يتعلق بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان ، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كبيرة تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان . وبالاضافة الى ذلك ، حثت اللجنة الدول القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وقرارت ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وطلبت اللجنة مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالادارة وضع نهاية لهذه الانشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية . وكررت اللجنة تأكيد أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وطالبت اللجنة بإزالة جميع القواعد العسكرية في ناميبيا بصورة عاجلة ودعت الى الوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، سوابو . وأدانت اللجنة استمرار تقديم الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وأعربت عن قلقها من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري ودول غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وطلبت الى هذه الدول أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل . كما استنكرت اللجنة استمرار نزع ملكية الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها .

١٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة التغطية الاعلامية الواجب توفيرها لعمل الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه الشعوب المعنية في الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية

والاستقلال وحقوق الانسان . وبالنظر الى الدور الهام الذي يقوم به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، فقد دعت اللجنة تلك المنظمات الى مواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار ، وكذلك مساندتها الشعوب المستعمرة كافة . ورأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار - التعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛ وإقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرير الوطني المعنية ؛ ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الاقاليم المستعمرة . وطلبت اللجنة الى ادارة شؤون الإعلام أن تكثف أنشطتها الاعلامية بشأن انهاء الاستعمار ، سواء في مقر الامم المتحدة أو عن طريق الوزع الفعال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة .

١٢٣ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو ، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة يرد في الفقرة ٥١ من هذا الفصل .

١٢٤ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة ، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية الى أدنى حد ومن التقليل الى أدنى حد من التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة .

ياء - الاعمال المقبلة

١٢٥ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٨٩ جهودها الرامية الى تحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والاربعين . وعلى وجه الخصوص ، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وبخاصة الدول القائمة بالادارة ، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الاعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٢٦ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة . وفي هذا الصدد ، تعتزم اللجنة القيام باستعراض شامل آخر للحالة في ناميبيا وغيرها .

١٢٧ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، وكلما أمكن عن طريق إيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال . وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان .

١٢٨ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع نهاية لأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، وفي الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفضلا عن هذا ، تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تكون عائقا أمام تنفيذ الاعلان .

١٢٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات ، حسب الاقتضاء . كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٨٩ ، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها . وفضلا عن ذلك ، ستحتفظ اللجنة باتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار أعضاء المنظمة ، بغرض تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا .

١٣٠ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا الى الدول القائمة بالادارة ، في القرارات المتعلقة بأقاليم محددة ، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح

للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وتواصل اللجنة ، واضعة في اعتبارها الدور البنّاء الذي أدته بعثات الامم المتحدة الزائرة السابقة للاقاليم المستعمرة ، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الاوضاع السائدة في الاقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وبناء عليه ، ستواصل اللجنة تحري التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء بإيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم .

١٣١ - وإدراكا من اللجنة الخاصة للاهمية التي توليها الجمعية العامة للحاجة الى شن حملة إعلامية مستمرة على النطاق العالمي في ميدان إنهاء الاستعمار ، فسوف تولي اهتمامها المتواصل لمسالة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه الخصوص ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لما يتصل بذلك من برامج النشر وغيرها من الانشطة الإعلامية التي تتوخاها ادارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية . وستضع اللجنة مرة أخرى توصيات مناسبة للجمعية للنظر فيها تتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . ولاريب في أن الجمعية العامة سترغب في حث الدول القائمة بالادارة على أن تتعاون مع الامين العام في تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع في الاقاليم المعنية .

١٣٢ - وبالنظر الى الاهمية التي توليها اللجنة الخاصة للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا لشعوب الاقاليم التابعة ، فإنها ستواصل تحري التعاون الوثيق من جانب تلك المنظمات تحقيقا لعدة أهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي تنظمها تلك المنظمات لمعالجة مسالة إنهاء الاستعمار ، فضلا عن الاجتماعات التي قد تنظمها هيئات الامم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية .

١٣٣ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ، ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الامر ، بالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة

التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليه بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الإقليم .

١٣٤ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة ، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة ، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه . وفي هذا الصدد أيضا ، وطبقا لما تأذن به الجمعية العامة ، تعتزم اللجنة أن تجتمع في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة عقد تلك الاجتماعات للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . ورهنا بتوافر ما يلزم من خدمات ومرافق المؤتمرات ، ستنظر اللجنة في قبول ما قد تتلقاه من دعوات في هذا الشأن في عام ١٩٨٩ ، وستطلب الى الأمين العام ، عندما تُعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها .

١٣٥ - وتشير اللجنة الخاصة الى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الثالثة والأربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٩ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأماني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول . وإذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة الى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل .

الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الامن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع .

١٣٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الانشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٩ . وقد أبلغ الامين العام اللجنة بأن الآثار المالية المترتبة على إيفاد البعثات الزائرة المتوخاة في الفقرة ١٣٠ ستبلغ حوالي ٤٠٠ ٧٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترتب نفقات قدرها حوالي ٧٠٠ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا على إجراء المشاورات التي من المقرر أن تتم بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعية ، وعلى اشتراك الرئيس في الدورة العادية الثانية للمجلس في جنيف (انظر الفقرة ١٣٩) . وفي السياق نفسه ، ستترتب على المشاورات التي ستجرى مع منظمة الوحدة الإفريقية على أساس منتظم (انظر الفقرة ١٣٩) نفقات أخرى قدرها ٨٠٠ ٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترتب نفقات تبلغ حوالي ٣٠٠ ٣٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات الاخرى التي تنظمها هيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ١٣٢) . وستترتب نفقات قدرها ٣٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة على اشتراك ممثلي سوابو في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٣٣) . وفيما يتعلق بالترتيبات التي تجري بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية للحصول علي معلومات من الافراد (انظر الفقرة ١٣٣) ، سترجو اللجنة الخاصة من الامين العام أن يلتمس الاعتماد الضروري في الميزانية وفقا للإجراءات المرعية . وقد أبلغ الامين العام اللجنة كذلك بأن التقديرات المبينة أعلاه محسوبة على أساس التكاليف الكلية . وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٣٤) في إطار الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٣٦٢١ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم أنه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الامين العام ، رهنا بتوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات ومرافقها ، بالتماس الاعتماد الضروري في الميزانية وفقا للإجراءات المرعية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الامين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية .

كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٨

١٣٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أن تطلب من المقرر أن يعد وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة ، وفقا للممارسة المتبعة .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانين الرئيس وممثل فيجي وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٨ (A/AC.109/PV.1345) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، إضافة للبند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الثانية والاربعين . وللاطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع ياء .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة (A/42/250 ، الفقرة ٣٢) .

(٦) A/42/845 .

(٧) A/42/733 .

(٨) A/42/763 و Corr.1 .

الحواشي (تابع)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٤٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ .

(١١) A/AC.109/L.1676 .

(١٢) A/AC.109/798 و A/AC.109/844 و A/AC.109/883 و A/AC.109/925 .

(١٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(١٤) A/42/357-S/18935 ، المرفق الاول .

(١٥) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهما ، انظر الوثيقة A/42/651 ، المرفق ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٨٩ و ٩٠ .

(١٧) S/20110 .

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، الجلسة ٢٧٩٤ .

(١٩) S/20146 .

(٢٠) S/20118 .

(٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، الجلسة ٢٨٠٠ .

الحواشي (تابع)

(٣٣) T/1927 .

(٣٣) E/CN.4/1988/8 .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، المرفق .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/42/18) ، الفقرة ٨٦٠ .

(٣٦) E/1988/8 و E/1988/9 و Add.1 .

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(٣٨) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٨

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/INF/26 و Corr.1	قائمة الوفود	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/INF/26/ Add.1 و Add.2		١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/934	أنغيلا (ورقة عمل)	١١ شباط/فبراير ١٩٨٨
A/AC.109/935	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : انغيلا	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
A/AC.109/936	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨
A/AC.109/937 و Corr.1	توكيلاو (ورقة عمل)	١ آذار/مارس ١٩٨٨ ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/938	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/939	رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الامم المتحدة	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨
A/AC.109/940	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٨
A/AC.109/941	جزر كايمان (ورقة عمل)	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
A/AC.109/942	برمودا (ورقة عمل)	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/943	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر كايمان	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
A/AC.109/944	مونتسيرات (ورقة عمل)	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨
و Corr.1		٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/945	غوام (ورقة عمل)	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨
و Add.1		١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨
و Add.2		٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
A/AC.109/946	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مونتيسرات	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/947	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : برمودا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/948	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : برمودا	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/949	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : غوام	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/950 و Add.1	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨
A/AC.109/951	رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الامم المتحدة	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨
A/AC.109/951/Add.1	رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/951/Add.2	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/952 و Corr.1	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر تركس وكايكوس	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨
A/AC.109/953	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/954	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/955	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٣ أيار/مايو ١٩٨٨
A/AC.109/956	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨
A/AC.109/957	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	١٢ أيار/مايو ١٩٨٨
A/AC.109/958	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/959	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/960	مسألة ناميبيا : مذكرة من الأمانة العامة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/961	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/962	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/963	جبل طارق (ورقة عمل)	١ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/964	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	١ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/965	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/966	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/967	مسألة ناميبيا : توافق آراء اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/968	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/969	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : توافق آراء اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/970	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/971	مسألة كاليدونيا الجديدة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/972	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) :قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨	١١ آب/أغسطس ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/973	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨

الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة

A/AC.109/L.1646	تنظيم الأعمال : قرارات الجمعية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
و Add.1	العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
A/AC.109/L.1647	تنظيم الأعمال : مذكرة من الرئيس	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
A/AC.109/L.1648	التقرير الرابع والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تنظيم الأعمال	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨
A/AC.109/L.1649	التقرير الخامس والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان	٢ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1650	التقرير السادس والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1651	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : أنغيلا	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1652	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : بيتكيرن	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1653	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : جزر كايمان	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1654	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : توكيلاو	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1655	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : غوام	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1656	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : مونتسيرات	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1657	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : برمودا	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1658	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : جزر تركس وكايكوس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1659	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1660	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1661	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1662	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الامريكية	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1663	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/1664 و Add.1	التقرير السابع والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
A/AC.109/L.1665	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : تقرير الرئيس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1666	التقرير الثامن والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1667	التقرير التاسع والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1668	التقرير السبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : بحث التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1669 و Corr.1	مسألة ناميبيا : مشروع توافق آراء	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/L.1670	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مشروع قرار	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1671 و Corr.1	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية : مشروع توافق آراء	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/L.1672	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : تقرير الرئيس	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1673	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1674	المعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1675	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨
A/AC.109/L.1676	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	١ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/L.1677	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/L.1678	مسألة كاليدونيا الجديدة : مشروع قرار	٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1679	التقرير الرابع والتسعون للفريق العامل	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
A/AC.109/L.1680	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

الفصل الثاني*

نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، الابقاء على اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وأحالت بعض البنود المعينة اليها لتنظر فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، حسبما يكون مناسبا ، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار . والقرار ٧١/٤٢ المتخذ في نفس التاريخ بشأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصلين باحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالاضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها ممثلو منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الذين مثلوا أمامها خلال العام . واستمعت اللجنة أيضا الى آراء ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا وكذلك الى آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية .

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part II) .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوى بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، اضطلعت ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بعدد من الانشطة خلال الاسبوع الذى بدأ في ٢٣ آيار/مايو ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٩) على النحو المبين في التقرير ٢٦٥ من تقارير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1613) الذى وافقت عليه اللجنة الخاصة في ١٣ آيار/مايو ١٩٨٨ على أساس المشاورات التي جرت في هذا الشأن وعلى أن يجرى ، حسبما يكون مناسبا وضروريا ، مزيد من المشاورات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة في بيانه الى اللجنة الخاصة A/AC.109/PV.1331 التقرير ٢٦٦ (A/AC.109/L.1650) والتقارير ٢٦٨ الى ٢٧٠ (A/AC.109/L.1666-L.1668) للجنة الفرعية . وكان التقرير ٢٦٦ يتعلق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي ادارة شؤون الاعلام وادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية . وتناول التقرير ٢٦٨ مشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية بينما تضمن التقرير ٢٦٩ سردا لمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي مكتب الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة وممثلي حركات التحرير الوطني المعنية . أما التقرير ٢٧٠ فكان يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو النرويج ، وترينيداد وتوباغو وشيلي (A/AC.109/PV.1331) اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٦٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1650) ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أنه ستجرى ، وفقا للممارسة المتبعة ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسبا وضروريا (انظر الفقرة ١١) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء .

٧ - وفي الجلسة نفسها استمعت اللجنة الخاصة الى بيان من ممثل النرويج (A/AC.109/PV.1331) ثم اعتمدت التقريرين ٢٦٨ و ٢٦٩ (A/AC.109/L.1666 و L.16679) وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيهما ، على أساس أنه ستجرى ، وفقا للممارسة المتبعة ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسبا وضروريا (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣) وانه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٧٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1666) وأيدت ما ورد فيه من نتائج وتوصيات . وفقا للممارسة المتبعة ، ستجرى مشاورات تتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسبا وضروريا (انظر الفقرة ١٤) .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٩ - كان التقرير ٢٦٥ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1649) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٤) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية التي اضطلع علي أساسها بعدد من الانشطة فيما يتصل بأسبوع التضامن .

(١) (أ) ينبغي أن يصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا صحفيا عن اسبوع التضامن تنشره ادارة شؤون الاعلام على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) ينبغي الإعلان عن الانشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع في الاجتماعات التعريفية اليومية المنظمة لاعضاء السلك الصحفي الذين توجه اليهم الدعوة لحضور الانشطة ؛

(ج) ينبغي توجيه رسائل اخبارية تغطي الانشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع الى مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ؛

(د) ينبغي تنظيم اجتماع تعريفي للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسالة الجنوب الافريقي ؛

(هـ) ينبغي النشر عن الانشطة المضطلع بها خلال الاسبوع في "موجز الانباء" ؛

(و) ينبغي تضمين الكتيّب المعنون "الامم المتحدة اليوم (مقترحات للمتكلمين)" معلومات متعلقة بالاسبوع ؛

(ز) ينبغي أن تعرض على الجمهور في قاعة داغ همرشولد أفلام عن الكفاح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ؛

(ح) ينبغي تضمين البرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصري لشهر أيار/مايو ، التي تذاع خلال الاسبوع ، تغطية لجميع الانشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع ؛

(ط) ينبغي أن تنظّم مراكز الامم المتحدة للإعلام وغيرها من مكاتب الامم المتحدة الميدانية برامج اعلامية ، وعلى الاخص من أجل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، للترويج للاسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر ؛

(ي) ينبغي أن تقوم مراكز الامم المتحدة للإعلام ، استجابة للولاية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بتكثيف أنشطتها المتصلة بالاسبوع .

(٢) وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه سيحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتاسيس منظمة الوحدة الافريقية . وينبغي الاستفادة على النحو السليم ، خلال الاسبوع ، من جميع الوثائق التي تعدها اللجنة الخاصة وتصدرها في هذا الشأن .

(٣) وينبغي التركيز ، في جميع الانشطة المضطلع بها خلال الاسبوع ، على الحالة في الجنوب الافريقي والإعراب عن التاييد للكفاح المشروع لشعوب الجنوب الافريقي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقوق الانسان . وينبغي التركيز أيضا على الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة التي تنظر فيها اللجنة الخاصة ، وكذلك جميع البنود الاخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، مثل أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح التي تعرقل تنفيذ الإعلان ، والانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان .

١٠ - ووفقا للمقرر المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٩ (أ) (أ)) ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة في ٣٠ أيار/مايو البيان التالي احتفالا بذكرى أسبوع التضامن :

البيان الذي أصدره رئيس اللجنة الخاصة في
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ بمناسبة أسبوع التضامن

"وجهت الجمعية العامة ، في عام ١٩٧٢ ، في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) ، نداءً الى حكومات وشعوب العالم للاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي . وكان من المقرر أن يبدأ الاسبوع في ٢٥ أيار/مايو الذي يوافق يوم تحرير افريقيا . وفي ذلك الوقت ، كان جزء كبير من الجنوب الافريقي لا يزال تحت الحكم الاستعماري وكان يجري شن حروب تحرير بطولية في المنطقة .

"ووسعت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ نطاق اسبوع التضامن لكي تضيف تأييدها لشعوب كل الاقاليم التابعة الاخرى ، فضلا عن شعوب الجنوب الافريقي التي كانت تحارب من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الانسان الاساسية .

"وقد نال ما يزيد عن ٣٦ مليونا من الرجال والنساء في افريقيا ، خلال الـ ١٦ سنة الماضية ، الحرية التي كانوا ينشدونها منذ مدة طويلة من الحكم الاستعماري ؛ وحصل ما لا يقل عن ٢٥ من الاقاليم المستعمرة في كل أنحاء العالم على استقلالها ، وأصبح كثير منها أعضاء في المنظمة العالمية . ويثبت النصر الذي حققته في نهاية المطاف هذه الشعوب الشجاعة التي لا تعرف الكلل إن القوة أو العنف لا يستطيعان إستئصال المد المتواصل للوعي الوطني ، كما انهما لا يستطيعان أن يحرما الشعوب المعنية من حقها غير القابل للتصرف في العدالة والكرامة الانسانية .

"إن ارتقاء هذه الاقاليم التي كانت في السابق تحت الوصاية ولا تتمتع بالحكم الذاتي الى مصاف الامم وانضمامها اليها يمثل بالنسبة للدول الاعضاء في المجتمع الدولي خطوة أخرى نحو تحقيق عالمية المنظمة العالمية ودعم بلوغ أهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

"وعلى الرغم من هذه الانجازات العظيمة ، فمما يدعو الى عميق الاسف والقلق بالنسبة لنا جميعا أن اليوم ، بعد مضي ٢٨ سنة على اعتماد الاعلان ، لا يزال ملايين من الناس محرومين من حقهم في الحرية ومن أكثر حقوق الانسان أساسية ، وهذا يشكل انتهاكا صارخا للميثاق . ولا يوجد مكان آخر في العالم اليوم تتضح فيه هذه الحقيقة المؤسفة بصورة جلية إلا ناميبيا وجنوب افريقيا حيث لا تزال سياسات نظام الفصل العنصري وأعماله تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

"وفيما يتعلق بناميبيا ، يواصل نظام بريتوريا العنصري مناوراته المخادعة لإحباط تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ . ولم يكتف النظام بتصعيد هجومه العسكري في الاقليم الدولي فحسب بل يواصل أيضا إخضاع الشعب الناميبي لقمع لم يسبق له مثيل . وبالاضافة الى ذلك ، ارتكب مرة بعد أخرى عدوانا مسلحا على الدول الافريقية المجاورة وزعزع أمن هذه الدول واقتصادها .

"وواصل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قمعه الوحشي وتعذيبه وقتله دون تمييز للأبرياء من الرجال والنساء والاطفال الذين صمدوا بشجاعة ضد الفصل العنصري ، وأصدر بدون شفقة أحكام إعدام وقتل عشرات من المحاربين في سبيل الحرية .

"ولا يستطيع أحد أن ينكر أن هذه السياسات التي يتبعها نظام الفصل العنصري وأفعاله وتصعيده للأعمال العدوانية والتخريبية والارهابية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن الدول الافريقية المستقلة ، نجمت عنها انتهاكات خطيرة للسلم والامن في المنطقة .

"واليوم ، إذ نحتفل مرة أخرى بأسبوع التضامن للمرة السادسة عشرة على التوالي ، وعشية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشاء منظمة الوحدة الافريقية ، ينبغي أن يكرس المجتمع الدولي نفسه مرة أخرى لعملية التحقيق التام والسريع لأهداف ميثاق الامم المتحدة والمبادئ المكرسة في الاعلان التاريخي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة كما ينبغي أن يتعهد بتقديم دعمه غير المحدود من أجل الامتثال الفعال للمبادئ الاساسية للحرية والكرامة بالنسبة للشعوب في ناميبيا وكل الاقاليم الاخرى ، فضلا عن تلك الشعوب التي تحارب في جنوب افريقيا من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان .

"وباسم اللجنة الخاصة ، أود أن أحث كل الدول الاعضاء على أن تتخذ أي تدابير ضرورية لكي تعبئ الى أقصى حد ممكن الدعم المقدم للشعوب في الجنوب الافريقي وشعوب الاقاليم التابعة في كل أنحاء العالم عن طريق نشر المعلومات ، على أوسع نطاق ممكن ، عن قضيتها العادلة والمحنة التي تعانيها .

"وأود ، بصفة ، خاصة أن أطلب منها أن تشرع في برامج اعلان ملموسة بهدف تشجيع كل وسائط الإعلام العاملة تحت ولايتها على تقديم الدعم .

"وفي الختام ، أود أن أناشد كل الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المؤسسات في منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والافراد أصحاب النية الصادقة ، أن يزيدوا من مساهمتهم ودعمهم للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي وشعوب الاقاليم التابعة في مناطق أخرى ، وذلك من أجل تمكينها من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير" .

جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة

١١ - كان التقرير ٢٦٦ للجنة الخاصة (A/AC.109/L.1650) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٦) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الامم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والموضوعية عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبارها أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) وينبغي أن تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة لإصرار نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا على رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي أن تدين اللجنة الصلات الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . وينبغي أيضا أن تندد اللجنة بقوة بالمحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفاؤها الغربيون وغيرهم وبعض وسائط الإعلام الجماهيري في بعض البلدان الغربية وغيرها ، للإساءة الى الكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال في الجنوب الافريقي بتصويره على أنه أنشطة إرهابية ونعت حركات التحرير الوطني بأنها منظمات إرهابية . ولهذا ينبغي أن ترى اللجنة ضرورة إتخاذ الأمم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكشيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية التصدي لتلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدركان أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستدعي ، كنتيجة لازمة ، تزويده وتزويد حركات تحريره الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الاهمية الكبيرة التي توليها لعمل الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . وينبغي أن تشير الى أنه قد أنشئت في الإدارة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة للمعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الإعلام بتجميع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار . وينبغي للجنة أن تحث الإدارة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الوحدة من مواصلة الاضطلاع بولايتها .

(٤) ومع الإحاطة علما بمشاركة إدارة شؤون الإعلام مشاركة نشطة في عمل اللجنة الفرعية وبالجهود التي تبذلها من أجل إنتاج ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتقديم تقارير عن ذلك ، ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى الإدارة القيام بما يلي :

(أ) أن تستمر في تكثيف أعمال الإعلان التي تضطلع بها في مجال إنهاء الاستعمار من خلال جميع الوسائل المتاحة لها ، على أن تستند أنشطتها في هذا الصدد الى الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لهذا الإعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ب) أن تشدد في جميع أنشطتها على أنه بالرغم من الانجازات الكبرى في عملية إنهاء الاستعمار ، فإنه لم يتم القضاء التام على الاستعمار ، وأنه ينبغي إعطاء أولوية عالية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الإعلام ؛

(ج) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للكفاح الذي تخوضه في سبيل التحرير في ناميبيا المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ؛

(د) أن تنشر على نطاق أوسع المعلومات عن جميع الاقاليم المستعمرة المتبقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد أو المنشآت العسكرية في أي من تلك الاقاليم ؛

(هـ) أن تنشر على نطاق أوسع ، وبصفة خاصة من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري والجامعات ، وبأسلوب واضح وبسيط وميسر للجمهور ، القرارات والمقررات الاساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما فيها تلك التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، والمواد الاساسية الاخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وأن توزعها ، ولا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، باللغات المحلية عندما يستلزم الأمر ذلك وبصفة خاصة في المناطق التي لا تزال توجد بها أقاليم مستعمرة وفي البلدان التي تكون قائمة بالادارة ؛

(و) أن تستمر في تعزيز التعاون مع منظمة "سوابو" ، وبصفة خاصة ، من خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الامم المتحدة للإعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنمية التبادل السريع والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) أن تواصل وتعزز الجهود المبذولة للتصدي للحملة العدائية التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري ووسائط الإعلام الجماهيري التابعة له ، فضلا عن بعض البلدان الغربية والبلدان الاخرى وبعض أجهزتها الإعلامية التي تستهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ؛

(ح) أن تعمل على زيادة تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، بانتظام ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الامم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تنشر الى أقصى حد ممكن ، المواد التي تعدها بلدان حركة عدم الانحياز بشأن إنهاء الاستعمار ؛

(ي) أن تتخذ تدابير ترمي الى توفير التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الامم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار بإصدار بيانات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على السواء ؛

(ك) أن تكثف من توفير المواد الإعلامية عن إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك عن طريق إقامة معارض خارج مقر الامم المتحدة ، لجميع مراكز الامم المتحدة للإعلام وأن تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها الى هذه المراكز في كل ما تضطلع به من أنشطة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ل) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار الحيوية ؛

(م) أن تستعمل المواد المتعلقة بمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار ، وأن توزع تلك المواد ، حسب الاقتضاء ، عن طريق مراكز الامم المتحدة للإعلام ؛

(٥) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الإعلام أن تزودها بتقارير تغذية مرتدة من مراكز الامم المتحدة للإعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ومع من يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالاسبوع في عام ١٩٨٩ .

(٦) وينبغي للجنة الخاصة أن تحث إدارة شؤون الإعلام على تكثيف جهودها لتأمين قيام الهيئات الإعلامية بتحسين تغطية عملية إنهاء الاستعمار في جميع المناطق وبصفة خاصة في بعض بلدان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، آخذة في الحسبان على النحو الواجب التدابير الاخيرة التي اتخذها نظام جنوب افريقيا العنصري والرقابة الرسمية التي فرضها ذلك النظام على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بجميع جوانب سياسات وممارسات الفصل العنصري والتطورات التي حدثت في ناميبيا ، وأن تقدم في عام ١٩٨٩ تقريرا في ذلك الشأن الى اللجنة الفرعية عن النتائج المحرزة .

(٧) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في المدن الجامعية في جميع أنحاء أمريكا الشمالية ، وفي المناطق الاخرى حسب الطلب ، بشأن موضوع إنهاء الاستعمار ، مع التركيز بصفة خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(٨) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تستمر في إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ الإعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة بمرامي وأهداف وأنشطة حركات التحرير الوطني .

(٩) وينبغي للجنة أن تطلب الى إدارة شؤون الإعلام والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص عن طريق الإفادة بمعلومات عن المسائل المتعلقة بالاستعمار وعن طريق توفير المطبوعات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار .

(١٠) وينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائط الإعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الإسهام في القضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١١) وينبغي للجنة الخاصة أن تناشد وسائط الإعلام الجماهيري كذلك أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح ضد الاستعمار والكفاح في سبيل السلم والأمن الدوليين ، تمشيا مع أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة .

(١٢) وينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن الرأي القائل بأن وسائط الإعلام الجماهيري تستطيع توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة المتصلة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات الموائد المستديرة فضلا عن اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال إنهاء الاستعمار ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملا بولايتها ، النظر في طرق ووسائل جديدة لزيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما في ذلك إجراء مشاورات مع وسائط الإعلام الجماهيري .

١٢ - وقد تضمن التقرير ٢٦٨ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1666) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٧) النتائج والتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تعلن اللجنة الخاصة أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار ، ولاسيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات عن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية ، أي عن طريق نشر المعلومات عن موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار ، ومراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ونشر معلومات عن أهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها ، وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وخصوصا في الجنوب الافريقي ، في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٢) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ونشر نصوص تلك الصكوك وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بمسائل الاستعمار على نطاق واسع ، وخصوصا على سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٣) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني ، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٤) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة كذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية الهدامة التي تشنها جنوب افريقيا مع حلفائها الغربيين وغيرهم وبعض وسائط الاعلام الجماهيري في بلدان غربية وبلدان أخرى ، بغية تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية . وأفضل وسيلة تأخذ بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، وشعب

جنوب افريقيا من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، ولاسيما دستور المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، والوثائق الاساسية لمؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا .

(٥) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وميسرة عن مسائل الاستعمار تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الامم المتحدة ذات الصلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . ويمثل توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الانشطة الاقتصادية والعسكرية الاجنبية في الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك القواعد العسكرية ، أمرا ذا أهمية خاصة . وينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، التابعة للامانة العامة ، أن تستمر في اعداد المواد المتعلقة بالموضوع واستكمال الدراسات السابقة . كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد ولاسيما على سكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٦) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية مواصلة التعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية وقسم شؤون الزوار بادارة شؤون الاعلام ، والاكثار من عقد الجلسات الاعلامية في مقر الامم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهتمة بالامر ، فضلا عن الطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٧) ينبغي أن تُمثَّل اللجنة الخاصة وادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية في الحلقات الدراسية المتعلقة بمسائل إنهاء الاستعمار والانشطة الاخرى التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة ، وذلك لنشر موقف الامم المتحدة ازاء قضايا إنهاء الاستعمار وشرحه ؛ ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار وتقديم المساعدة الى الشعوب

المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛ والحصول على معلومات اضافية عن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٨) ينبغي للجنة الخاصة . بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أن تطلب من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات عن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتصلة بمشاكل الاستعمار وكذلك عن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغها بنتائج تلك الابحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بعد اجراء مشاورات في اللجنة الخاصة .

(٩) ينبغي أن يطلب الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية أن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدى اعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة .

(١٠) ينبغي أن تؤكد اللجنة الخاصة من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار .

١٣ - وقد تضمن التقرير ٢٦٩ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1667) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٧) النتائج والتوصيات التالية :

(١) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بإسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، والعنصرية والفصل العنصري ، استئصالا تاما وسريعا ، وبالدعم الذي تقدمه هذه المنظمة الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا والى حركات تحريرهما الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان ، وبالاهتمام الذي توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار وجميع أشكال الضغوط الاستعمارية والضغوط الاستعمارية الجديدة من جانب نظام بريتوريا .

(٢) توصي اللجنة الفرعية بأن تعيد اللجنة الخاصة تأكيد دعمها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الوحيد والحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ، في كفاحه البطولي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة . كما توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعب جنوب افريقيا وبحركات تحريره الوطني لقيامها بتكثيف الكفاح المشروع ضد الفصل العنصري ومن أجل التحرير الوطني .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بمعاودة حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار على زيادة دعمها لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا اللذين يكافحان من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، وعلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بما في ذلك ما تضطلع به من أنشطة إعلامية .

(٤) توصي اللجنة الفرعية بأن تعمل اللجنة الخاصة على توثيق الاتصال والتعاون والمشاورات الدورية وتبادل الآراء المنتظم مع منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٥) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء آخر الى جميع الدول الاعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعريف بالهدف من كفاح شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وحركات التحرير الوطني التابعة لهما ولنشر المعلومات المتعلقة بهذا الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان . وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بقوة بدعوة جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير الى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذا النداء .

(٦) تحث اللجنة الفرعية اللجنة الخاصة على أن توصي الجمعية العامة بإعادة تأكيد ندائها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، فيما يتعلق بجمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٧) توصي اللجنة الفرعية إدارة شؤون الإعلام ، على أن تساعدها عند الاقتضاء الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، بأن تزيد مرة أخرى التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي لكي تواجه بفعالية حملة الدعاية الهدامة والعدائية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري وبعض حلفائه القريبين وغيرهم وبعض وسائط الاتصال الجماهيري التابعة لهم ضد حركات التحرير الوطنين في جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي لهذا الغرض ، أن تولي إدارة شؤون الإعلام بالتشاور مع اللجنة الخاصة وسائر الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا ، أفضلية لإعداد مواد وبرامج ذات صلة بالموضوع وتعكس موقف الأمم المتحدة من مسألة ناميبيا ومن الكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى الأخص من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار المدرجة في القائمة البريدية للجنة الخاصة ، ولنشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق .

(٨) توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام ، عن طريق كل من إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار ، وشؤون الوصاية ، بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم المساعدة على سبيل الأولوية الى كل من اللجنة الخاصة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، كيما تكثف الأمم المتحدة جهودها من أجل إيجاد الدعاية اللازمة ونشر المعلومات ، بغية تعبئة التأييد الجماهيري لتقرير المصير والحرية والاستقلال لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا .

(٩) تطلب اللجنة الفرعية الى رئيس اللجنة الخاصة بأن يناقش مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا مسألة إجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الأنشطة ذات الصلة للهيئات الثلاث ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الدعم لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات تحريرهما الوطني وبتأثيره على هذين الشعبين وحركات تحريرهما في الكفاح من أجل الحرية وتقرير المصير ، والاستقلال ، وحقوق الإنسان . ومن بين المسائل التي ينبغي النظر فيها خلال تلك المشاورات التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها ، في إطار ولاية كل من الهيئات الثلاث ، لتكثيف نشر المعلومات عن

إنهاء الاستعمار والبحث عن سبل لزيادة المساهمات في صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وفي برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا .

١٤ - وقد تضمن التقرير ٢٧٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1668) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٨) توصية بأن يطلب الامين العام مرة أخرى الى الدول التي لم ترد على رسائله السابقة المتصلة بخطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ وجّه الامين العام نظر الدول التي لم ترد بعد على رسائله السابقة المتصلة بمقرر اللجنة الخاصة المذكور أعلاه .

١٥ - كذلك اتخذت اللجنة الخاصة مقررات خلال السنة تتصل بالاعلام في سياق بعض البنود الاخرى الواردة بجدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في مقرر بشأن ناميبيا اعتمد في الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٣ من التقرير الحالي) أعادت اللجنة الخاصة تأكيد طلبها الى الامين العام "أن يزيد من تكثيف جهوده ، من خلال جميع وسائط الاعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يزيد على وجه الخصوص توزيع المعلومات في جميع أنحاء العالم عن الكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية" .

(ب) وفي قرار بشأن الانشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم المستعمرة اعتمد في الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/اغسطس (انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٩ من التقرير الحالي) طلبت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى الامين العام "أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لاطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا" ؛

(ج) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة اعتمد في الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/اغسطس (انظر الفصل الخامس ، الفقرة ٩ من التقرير الحالي) طلبت اللجنة الخاصة الى الامين العام "أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)" .

الفصل الثالث*

مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، قررت أن تتناول مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم كبند مستقل ينظر فيه في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣٣١ و١٣٣٢ المعقودتين في ١ و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ على التوالي .

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات الاحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . والقرارات من ٧٩/٤٢ الى ٨٩/٤٢ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٢٠/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقة باقاليم معينة . كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية العشرين والذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1672) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧[(١)] . وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن ممثلي نيوزيلندا ،

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part II) .

والولايات المتحدة الامريكية ، قد كررا فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى هاتين الدولتين في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومة كل منهما لمواصلة امداد اللجنة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، والاشتراك في أعمال اللجنة المتصلة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات .

٥ - كما ذكر الرئيس في تقريره انه بينما لاحظ استمرار استعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لامداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، فان الرئيس رجا من ممثل المملكة المتحدة مرة أخرى أن يبلغ حكومته بمناشدة أعضاء اللجنة لها بأن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة ذات الصلة ، واضعا في اعتباره الاثر السلبي لذلك القرار ومؤكدا على أهمية الجهود المتعددة الاطراف المبذولة في اطار الامم المتحدة لحل المشاكل المتبقية المتعلقة بانهاء الاستعمار . وأشار الرئيس في هذا الصدد الى أن اللجنة الخاصة أوفدت في الماضي ما لا يقل عن ١٠ بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ، وأعرب عن أمله في أن تتلقى اللجنة الخاصة في المستقبل القريب من المملكة المتحدة دعوات لايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وتعهد الرئيس بأن يبقي اللجنة الخاصة على علم بأية تطورات أخرى في مشاوراته بشأن تلك المسألة مع الدول المعنية القائمة بالادارة .

٦ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار أعده بشأن البند على أساس المشاورات (A/AC.109/L.1673) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٣٢ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، استمعت اللجنة الخاصة الى بيانين من رئيسها ومن ممثل النرويج (A/AC.109/PV.1332) ثم اعتمدت مشروع القرار بدون اعتراض (انظر الفقرة ١) .

٨ - وفي ٤ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/965) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لابلاغه الى حكوماتهم .

٩ - وبالاضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة ، على النحو المبين أدناه ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها ، لدى النظر في الاقاليم المحددة المحالة اليها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ ، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتصلة بالبند .

١٠ - وأيدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة لتلك اللجنة الفرعية عددا من النتائج والتوصيات بشأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما يظهر في الفصل التاسع من التقرير الحالي فيما يتعلق بتوكيلاو ، وأنغيلا وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، وساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/965) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي أشير اليه في الفقرة ٧ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة[٢] ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الامم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

ووعيا منها بالنتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثات الامم المتحدة الزائرة من حيث تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم المعنية والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده

لنفسها مستقبلا ، ومن ثم تعزيز قدرة الامم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه الشعوب الاهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تعرب عن أسفها لقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستُحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ،

١ - تؤكد الحاجة الى ارسال بعثات زائرة بصفة دورية الى الاقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع الامم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة على اعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وتحثها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٤ - ترجو من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) الفصل الثالث ، الفقرة ١٠ .

(٢) A/AC.109/L.1672 .

الفصل الرابع*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قررته ، في جلستها ١٣٣٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول ، البند المذكور أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة بالاقتران بنظرها في أمر أقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٣٣١ و ١٣٣٣ الى ١٣٣٦ المعقودة ما بين ١ و ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٧٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ؛ والقرار ٧١/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ الإعلان ؛ وكذلك سائر القرارات المتصلة بالاقاليم المستعمرة في افريقيا . ووضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، التي ترد الإشارة إليها في الفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٨ آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩) .

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part III) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية : أنغيلا (A/AC.109/935) ، وجزر كايمان (A/AC.109/443) ، ومونتسيرات (A/AC.109/946) ، وبرمودا (A/AC.109/947) ، وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/952 و Corr.1) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/956) ، وتقرير عن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا (A/AC.131/286) .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس أنظار الأعضاء إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1670 الذي أعد على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

٦ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٣٣٣ الى ١٣٣٦ ، المعقودة في ٤ و ٥ و ٨ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : الجمهورية العربية السورية وتشيكوسلوفاكيا وتونس وفنزويلا ، في الجلسة ١٣٣٣ (A/AC.109/PV.1333) ؛ والهند وافغانستان واندونيسيا وشيلي وكوبا ، في الجلسة ١٣٣٤ (A/AC.109/PV.1334) ؛ ويوغوسلافيا والصين واثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الجلسة ١٣٣٥ (A/AC.109/PV.1335) ؛ ومالي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ١٣٣٦ (A/AC.109/PV.1336) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة ، عقب الاستماع إلى بيانين من ممثلي النرويج وشيلي ، مشروع القرار A/AC.109/L.1670 (انظر الفقرة ٩) على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (انظر (A/AC.109/PV.1336)) .

٨ - وفي ١١ آب/أغسطس ، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/968) الى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/968) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

واذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

واذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

واذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا

مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع في البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين المعقود في نيويورك من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧[١] والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[٢] ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر العالمي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٣] ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦[٤] ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧[٥] ، والبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧[٦] ،

واذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٣١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ و ٧٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

واذ تدين الانشطة المكثفة للمصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة

وتكديس أرباح طائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بقوة الدعم الذي ما زال نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

واذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ليُصبح دولة نووية ، فيعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمته ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولا سيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٧] الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٨] ، يعد أمرا غير مشروع يساهم في ادامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

واذ تشير إلى تأييد الجمعية العامة للمقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممارسة لحقوقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩] ، بإعلان منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضا الى إعلان الجمعية العامة أن أي إجراء بشأن تنفيذ مقرر

المجلس ينبغي أن يُتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبي[١٠] ،

واذ تعرب عن تأييدها للإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أمام المحاكم المحلية في الدول ضد الشركات أو أفراد ضالعين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

واذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لا تزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث ما زال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا ، واذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائط الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية لكي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة القيام بشكل منهجي بتصفية الاستثمارات في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التابعة في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح طائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

٦ - تدين بقوة تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج

اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - تدين بقوة المؤازرة التي يتلقاها نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى وكذلك من الشركات عبر الوطنية التي تواصل توظيف استثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتزيد بذلك من تفاقم التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لانهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تُنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الاخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلا اقتصاديا في الإقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الاقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تكرر تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا تعد بالتالي مسؤولة عن دفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ، كما تحيط علما بأن الجمعية العامة طلبت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، عملا بالاحكام ذات الصلة الواردة في المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، أن يواصل اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع معلومات إحصائية عن الثروات التي تستخرج بصورة غير مشروعة من ناميبيا وذلك لتقدير حجم التعويضات التي سيستحق دفعها في النهاية لناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية ايقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، تعتبر أعمالا غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج اليورانيوم

الناميبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تطلب الى حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة أليلو[(١١)] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تكرر تأكيد طلبها الى جميع الدول ، أن تتخذ ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١٤/٤٢ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وذلك الى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجّع الحكومات التي اتخذت انفراديا في الآونة الاخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا بزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الاقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-إ-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن

تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ - تطلب من الامين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ - تناشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة القيام بشكل منتظم بتصفية حقيقية للاستثمارات في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة ، لكي تكفل أن تكون جميع الانشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب

الاقاليم الخاضعة لإداراتها لاغراض سياسية أو عسكرية أو لاغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٣٦ - تقرر أن تُبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لمقررين اعتمدا في الجلستين ١٣٣٩ و ١٣٣١ المعقودتين في ٣ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا[١٣] ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع الواردة في البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين المعقودة في نيويورك من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧[(١)] والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[(٢)] ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر العالمي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٣] ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦[٤] ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في لواندا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧[٥] ، والبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧[٦] ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٧٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدين الانشطة المكثفة للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس أرباح طائلة وتحويلها الى بلدانها الاصلية ؛ مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان اخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام بتزويده بالمعدّات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ليصبح دولة نووية ، فيعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمته ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا(٧) الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١(٨) ، يعد أمرا غير مشروع يساهم في ادامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير الى تأييدها للمقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممارسة لحقوقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٩) ، بإعلان منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدّها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضا الى اعلانها أن أي اجراء بشأن تنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبي(١٠) ،

واذ تعرب عن تأييدها للإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أمام المحاكم المحلية في الدول ضد شركات أو أفراد ضالعين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

واذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لا تزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة

في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث مازال سكان هذه الاقاليم يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الاراضي الى الاجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الاكاديمية ، ووسائط الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية لكي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة القيام بشكل منهجي بتصفية الاستثمارات في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم التابعة في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الإلتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لارباح طائلة وتحويل تلك الارباح إلى بلدانها الاصلية واستخدام هذه

الارباح في إغناء المستوطنين الاجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الاصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ؛

٦ - تدين بقوة تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - تدين بقوة المؤازرة التي يتلقاها نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى وكذلك من الشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالاسلحة

وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتزيد بذلك من تفاقم التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تُنهي ، أو تعمل على انهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الاخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلا

اقتصاديا في الإقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تكرر تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا تعد بالتالي مسؤولة عن دفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ، كما تحيط علما بأن الجمعية العامة طلبت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملا بالاحكام ذات الصلة الواردة في المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، أن يواصل اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع معلومات احصائية عن الثروات التي تستخرج بصورة غير مشروعة من ناميبيا وذلك لتقدير حجم التعويضات التي سيستحق دفعها في النهاية لناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد ، البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية ، لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، تعتبر أعمالا غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج

اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تطلب إلى حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة أليلو[١١] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تكرر تأكيد طلبها الى جميع الدول ، أن تتخذ ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١٤/٤٣ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفراديا في الآونة الاخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا بزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الإقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها

الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الاجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ - تناشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة القيام بشكل منتظم وحقيقي بتصفية حقيقية للاستثمارات في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٣٥ - تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة لكي تكفل أن تكون جميع الانشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الخاضعة لاداراتها لاغراض سياسية أو عسكرية أو لاغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٣٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) A/42/681 ، المرفق .

(٢) A/43/398 ، المرفق .

(٣) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 والاضافة) ، الجزء الثالث .

(٥) A/42/325-S/18901 ، المرفق . انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٣٠٣) .

الحواشي (تابع)

(٦) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

(٨) النتائج القانونية المترتبة ، بالنسبة الى الدول ، من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ ألف ، الفقرة ٦٧ .

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، رقم ١١٣٢٦ .

(١٢) هذا الفصل .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السادس ، الفرع جيم ، والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

الفصل الخامس*

الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٣٩ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كان مما قررته اللجنة ، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها(A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبند مستقل تنظر فيه في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، بصدد دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٣١ و ١٣٣٣ الى ١٣٣٦ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧١/٤٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فورا ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة وألا تشرك تلك الاقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى" . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٣ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" . كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part III) .

من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم التالية : برمودا (A/AC.109/948) ، وغوام (A/AC.109/949) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/954) ، وتقرير عن الحالة العسكرية في ناميبيا وما يتصل بها (A/AC.131/283) .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانظار الى مشروع توافق آراء (A/AC.109/L.1671 و Corr.1) ، تم إعداده على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

٦ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات ١٣٣٣ الى ١٣٣٩ المعقودة في ٤ و ٥ و ٨ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : الجمهورية العربية السورية وتونس في الجلسة ١٣٣٣ (A/AC.109/PV.1333) ؛ والهند وأفغانستان واندونيسيا وكوبا ، في الجلسة ١٣٣٤ (A/AC.109/PV.1334) ؛ ويوغوسلافيا والصين وجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٣٣٥ (A/AC.109/PV.1335) ؛ ومالي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٣٦ (A/AC.109/PV.1336) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، بعد الاستماع الى بيانين من ممثلي النرويج وشيلي ، مشروع توافق الآراء (A/AC.109/L.1671 و Corr.1) ، (انظر الفقرة ٩) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (A/AC.109/PV.1336) .

٨ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، أُحيلت نسخ من توافق الآراء (A/AC.109/969) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/969) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المشار اليه في الفقرة ٧ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن هذا البند[(١)] ، تأسف بشدة لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته اليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٢/٤٧١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بأن تسحب فورا ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وإن اللجنة الخاصة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ومبادئهما . وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة ، إدراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه لا ينبغي استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة ، وناميبيا وما حولها بصفة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للإقليم وقمعها اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وارتكب ذلك النظام في حربه المتصاعدة عليهما ، وعلى حركات تحريرهما الوطني التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، أدت الى خسائر فادحة في الأرواح البشرية وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية . وتدين اللجنة الخاصة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستخدامه إقليم ناميبيا الدولي المحتل بطريقة غير شرعية كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال غزو مسلحة وتخريب وزعزعة للاستقرار وعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ولاسيما أنغولا ؛ وهي تعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض وحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي ، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وتطالب بأن يتم فورا إيقاف جميع الأعمال العدوانية من هذا القبيل .

٦ - واللجنة الخاصة تدين بقوة جنوب افريقيا لما تقوم به من تعزيز عسكري في ناميبيا ، ولما ترتكبه من أعمال العدوان والتخريب المستمرة ضد الدول الافريقية المجاورة ، وفرضها الخدمة العسكرية الإلزامية على الناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقهر الشعب الناميبي ولتنفيذ الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، لاسيما دول خط المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وتمويل وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وهي تدين استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث اللجنة مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ [٢] ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطالب اللجنة بالتقيد التام بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع اللجنة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن [٣] والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية .

٧ - وتطالب اللجنة الخاصة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى الوقف الفوري للحرب القمعية التي يشنها نظام حكم الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي هي ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول أن تقدم الدعم المعنوي والسياسي

المتواصل والمتزايد ، فضلا عن المساعدة في جميع المجالات ، الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى اللجنة الخاصة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين اللجنة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الوخيمة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا وبالمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - واللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا وإحكام السيطرة الغاشمة على شعبها قد أديا إلى فرض التجنيد الإلزامي على الناميبيين وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايدا كبيرا وإلى تفكك الحياة الأسرية للشعب الناميبي إلى حد مفجع ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام حكم الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة .

١٠ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى قراري الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت الجمعية العامة فيهما الدول بقوة على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري

من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب اللجنة عن اقتناعها بأن ذلك التعاون العسكري المستمر ، يؤدي إلى تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا ويشكل بالتالي عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب هذا النظام . وبالتالي ، فإن اللجنة تطالب بالإنهاء الفوري لهذا التعاون بجميع أشكاله .

١١ - وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار نقل ملكية الاراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض ، إلى تحويل الموارد التي يمكن أن تستخدم استخداما أجدى في تعزيز التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الامين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتقرر اللجنة الخاصة ، رهنا بأي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والاربعين ، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لمقررين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٢٩ و ١٣٣١ المعقودتين في ٢ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المعنوّن "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة(٤) المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، واذ تشير الى مقررها ٤١٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن هذه المسألة ، تأسف بشدة لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته اليها الجمعية عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بأن تسحب فورا ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - واذ تشير الجمعية العامة الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن كفالة عدم حيلولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ومبادئهما . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة ، ادراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالاعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية انهاء هذه الانشطة على الفور ودون قيد أو شرط وازالة هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا ينبغي استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة بقلق بالغ أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة ، وناميبيا وما حولها بصفة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للاقليم وقمعها اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري الى تدابير يائسة بغية قمع الامالي المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وارتكب ذلك النظام في حربه المتصاعدة عليهما ، وعلى حركات تحريرهما الوطني التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، أدت الى خسائر فادحة في الارواح البشرية وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية . وتدين الجمعية العامة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستخدامه إقليم ناميبيا الدولي المحتل بطريقة غير شرعية كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال غزو مسلحة وتخريب وزعزعة للاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ولاسيما أنغولا ، وهي تعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض وحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي ، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وتطالب بأن يتم فورا ايقاف جميع الاعمال العدوانية من هذا القبيل .

٦ - والجمعية العامة تدين بقوة جنوب افريقيا لما تقوم به من تعزيز عسكري في ناميبيا ، ولما ترتكبه من أعمال العدوان والتخريب المستمرة بصفة خاصة ضد أنغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الالزامية على الناميبيين ، واعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقهر الشعب الناميبي ولتنفيذ الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، لاسيما دول المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لاقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة واخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وهي تدين استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث الجمعية مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ [٢] ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطالب الجمعية بالتقيد التام بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن [٣] والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الاقليمية .

٧ - وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو الى الوقف الفوري للحرب القمعية التي يشنها نظام حكم الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي هي ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول أن تقدم الدعم المعنوي والسياسي

المتواصل والمتزايد ، فضلا عن المساعدة في جميع المجالات الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية في هذا الصدد عن قلقها ازاء العواقب الوخيمة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا وبالمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - والجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا وإحكام السيطرة الغاشمة على شعبها قد أديا الى فرض التجنيد الالزامي على الناميبيين والى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايدا كبيرا والى تفكك الحياة الاسرية للشعب الناميبي الى حد مفجع ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لاغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام حكم الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة .

١٠ - وإذ تشير الجمعية العامة ، الى قراريها د إط - ٣/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت فيهما الدول بقوة على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ،

بإنهاء أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب الجمعية عن اقتناعها بأن ذلك التعاون العسكري المستمر ، يؤدي الي تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا ويشكل بالتالي عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول المواجهة ، وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ويساعد على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب هذا النظام وبالتالي فإن الجمعية تطالب بالإنهاء الفوري لهذا التعاون بجميع أشكاله .

١١ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض الى تحويل الموارد التي يمكن أن تستخدم استخداما أجدى في تعزيز التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الخامس ، الفقرة ١٠ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣) قرارات مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٤) هذا الفصل .

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت ، في جلستها ١٣٣٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة ، على أن ينظر فيه في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٣١ ومن ١٣٣٣ إلى ١٣٣٧ ، المعقودة في الفترة بين ١ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٢٨ من ذلك القرار ، "أن تواصل دراسة هذا البند ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضا بالاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الاخرى ، ولاسيما القرار ١٤/٤٢ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن ناميبيا .

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٨ ، المتخذ في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وفي الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة ... الى هذا

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part IV) .

القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨" (E/1988/SR.38) . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ، والتي أشير إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٩ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٦) .

٥ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة ، المقدمة في ٥ نيسان/ابريل عقب مشاورات في هذا الصدد أجراها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الى بيان من السيد جيم موريل ، من مركز السياسة الدولية ، في جلستها ٤٥٤ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ (GA/COL/2628) .

٦ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقرير من الأمين العام (A/43/355 And.Add.1-2) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من القرار ٧٥/٤٢ ، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه .

٧ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٦٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1664) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر أثناء العام مع ممثلي البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة العمل الدولية . وتضمن التقرير أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1664 ، الفقرة ٦) . كما تضمن التقرير ٢٦٩ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1667) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣١ إشارة الى هذا البند أيضا .

٨ - وفي الجلسة ١٣٣٣ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى الوثائق ذات الصلة ، بما فيها التقرير المقدم عن المشاورات التي أجراها مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ (A/AC.109/L.1665 و E/1988/81) .

٩ - وفي أثناء ادلاء الرئيس ببيانه في الجلسة نفسها A/AC.109/PV.1333 قدم تقريرا عن اشتراكه في أعمال اللجنة الثالثة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بنظرها في هذا البند أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس المعقودة في جنيف في تموز/يوليه .

١٠ - وجرت المناقشة العامة للبند في الجلسات من ١٣٣٣ إلى ١٣٣٦ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة التالية أسماؤها : منظمة الصحة العالمية في الجلسة ١٣٣٣ (A/AC.109/PV.1333) ؛ الهند ، افغانستان ، اندونيسيا ، كوبا ، اليونسكو ، منظمة العمل الدولية في الجلسة ١٣٣٤ (A/AC.109/PV.1334) ؛ البنك الدولي ، جمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٣٣٥ (A/AC.109/PV.1335) ؛ صندوق النقد الدولي في الجلسة ١٣٣٦ (A/AC.109/PV.1336) . وفي الجلسة ١٣٣٥ ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، رد ممثل البنك الدولي على أسئلة وجهها إليه ممثل الهند (A/AC.109/PV.1335) . وفي الجلسة ١٣٣٧ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أشار ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الى البند في سياق بيانه بشأن الصحراء الغربية (A/AC.109/PV.1337) .

١١ - وفي الجلسة ١٣٣٥ ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1677) قدمته اثيوبيا ، وأفغانستان ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وسيراليون ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي .

١٢ - وفي الجلسة ١٣٣٧ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، قدم ممثل بلغاريا مشروع القرار (A/AC.109/L.1677) بالنيابة عن البلدان المشتركة ، في تقديمه (A/AC.109/PV.1337) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن تكلم ممثلا ترينيداد وتوباغو والنرويج (A/AC.109/PV.1337) ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٦٧ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1664) . وأيدت الاستنتاجات التوصيات الواردة فيه (انظر مرفق هذا الفصل) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تنعكس في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1337) . وتكلم ممثلا شيلي وكوت ديفوار (A/AC.109/PV.1337) .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن تكلم ممثلا النرويج وشيلي (A/AC.109/PV.1337) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1677 (انظر الفقرة ١٦) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تنعكس في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1337) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1337) .

١٥ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/970) مشفوعا بنسخة من التقرير ٢٦٧ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1664) الى منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة . وفي ١٣ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار الى جميع الدول .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٦ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/970) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمشار إليه في الفقرة ١٤ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الامين العام[١] ، ورئيسها[٢] ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة[٣] ، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، والى سائر القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٥/٤٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا(٤) ، كذلك الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية(٥) وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدا في الجلسات العامة الاستثنائية التي عقدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧(٦) ، والبيان الختامي للإجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧(٧) .

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦(٨) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨(٩) ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثّف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هدفهما ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة "الارتباط البنّاء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا و "الربط" ، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها

إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا إلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سدّ الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلّب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخّرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ جيم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال على الرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى مما يخالف قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٢) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه(١٠) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه(٣) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من أجهزة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٩ - تأسف لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الإبقاء على صلات مع نظام بريتوريا العنصري وترى أنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ، وريثما يتخذ هذا الإجراء ، تطلب الى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو قروض لذلك النظام ؛

١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار ، في جملة أمور ، بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١١ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل

المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألاّ تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ - ترجو مرة أخري إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٣ - "تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٤ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٥ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعمد فعلا الى ادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس ادارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٧ - ترحب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلد كل منهم ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠ - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى قرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٣١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٣٢ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولا سيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٣٣ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤ أعلاه ، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٣٤ - تطلب الى الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٣٥ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة

الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٦ - تطلب الي من الوكالات المتخصصة أن تقدّم بصفة دورية تقارير الى الامين العام للامم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٧ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الثالثة والاربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ." .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٧ - وفقا للمقررات المتخذة في الجلستين ١٣٢٩ و ١٣٣١ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وقد درست التقريرين المقدمين عن البند من الامين العام[١] ، ومن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢] ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة

العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٧٥/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا(٤) ، كذلك الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية(٥) وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدا في الجلسات العامة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧(٦) ، والبيان الختامي للإجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧(٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦(٨) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨(٩) ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثّف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب

ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هدفهما ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة "الارتباط البنّاء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا و "الربط" ، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجهما جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا إلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لانه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سدّ الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، من ناحية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلّب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخّرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال على الرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى مما يخالف قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من أجهزة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)

وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٧ - تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يتم القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٨ - تأسف لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الإبقاء على صلات مع نظام بريتوريا العنصري وترى أنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ، وريثما يتخذ هذا الإجراء ، تطلب الى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو قروض لذلك النظام ؛

٩ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار في جملة أمور ، بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألاّ تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٢ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٣ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٤ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي لم تعمد فعلا الى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٥ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٦ - ترحّب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثّل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلد كل منهم ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٨ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

١٩ - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى قرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢٠ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الاولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢١ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ،ولا سيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤ أعلاه ، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٣ - تطلب الى الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق

تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٤ - تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٥ - تطلب الى الوكالات المتخصصة أن تقدّم بصفة دورية تقارير الى الامين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

٢٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذا البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) A/43/355 و Add.1-3 .

(٢) A/AC.109/L.1665 .

(٣) A/AC.109/L.1664 و Add.1 .

(٤) انظر "تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.1.16 والاضافة) ، الجزء الثالث .

(٥) انظر "تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

الحواشي (تابع)

(٦) A/42/325-S/18901 ، المرفق ؛ انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٧) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(٨) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٩) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(١٠) E/1988/81 .

(١١) هذا الفصل .

المرفق

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة*

الرئيس : الآنسة تاتيانا بروسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا)

...

الاستنتاجات والتوصيات

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية ببالغ القلق زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة لتعنت نظام الأقلية العنصري في بريتوريا في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . وتدين اللجنة الفرعية اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من المجالات .

(٢) وتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذي تضطلع به دول خط المواجهة في الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم في نطاق اختصاصها وعلى سبيل الأولوية قدرا كبيرا من المساعدات المادية وغير المادية إلى دول خط المواجهة لكي تمكنها من تقديم الدعم إلى الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ولا سيما في ناميبيا ، على نحو أكثر فعالية ، ومن مقاومة انتهاك قوات النظام العنصري في جنوب افريقيا لسيادتها وسلامتها الإقليمية .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت وهو أن على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية إلى الإسهام ، في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام العاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

---

* صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1664 و Add.1 .

(٤) وتثني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية على تنفيذ الإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام السريع للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) ومرة أخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ الذي يقضي بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، يستتبع منطقيا أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساعدات المعنوية والمادية التي تقدمها إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية تحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، أو تواصل تقديم ، كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة التي تقدمها إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، وذلك على سبيل الأولوية العاجلة . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة الفرعية أن على جميع المنظمات المعنية أن تشرع ، إن لم تكن قد فعلت ذلك ، في إقامة الاتصالات ومد يد التعاون ، أو أن توسع دائرة اتصالاتها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء ، لا سيما مع منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشيط مع حركات تحريرها الوطني . وترى اللجنة الفرعية أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا ينبغي ألا تلبي احتياجاتها المباشرة فحسب وإنما أن تهيئ كذلك الظروف المؤدية إلى التنمية بعد أن

تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، آخذة في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الأصلية ، وكذلك الفوائد التي قد تعود منها على التنمية .

(٧) وتحث اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(٨) وتثني اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقب في أعمال تلك المنظمات ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة ببلدانهم ، وتطلب إلى تلك الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تقتدي بهذا المثال وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير . وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح إدراج ناميبيا التي يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة .

(٩) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، لا يزالان يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بالتعاون مع سوابو ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمنظمات على زيادة المساعدة التي تقدمها إلى سوابو وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا وإلى برنامج بناء الدولة الناميبية ، وعلى زيادة أنشطتها لجمع الأموال خصوصا من الدول المتقدمة النمو التي لم تتقدم حتى الآن بأي تبرعات .

(١٠) وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية التنسيق على الصعيدين القطري والاقليمي وعلى صعيد المقر ، فيما يتعلق ببرامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، لا سيما في الجنوب الافريقي . وترى

اللجنة الفرعية أن هذا التنسيق سوف يمكّن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج إلى أقصى حد .

(١١) وتعيد اللجنة الفرعية تأكيد إيمانها بأن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة كل التدابير اللازمة لوقف أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو أي مساعدة مقدمة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات ، وذلك لإجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا والفصل العنصري والدول المجاورة . كما ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك النظام وأي دعم له إلى أن يسحب قواته وينهي احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وإلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وتستأصل شأفة الفصل العنصري وتقام دولة موحّدة وديمقراطية غير عنصرية على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة . كما تكرر اللجنة الفرعية الإعراب عن اقتناعها بأنه يتعين على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يعني ضمنا الاعتراف بسيطرة ذلك النظام على الاقليم أو تأييد هذه السيطرة أو إجازتها . وتثني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة مساءلة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا وتقدم لها هذا النوع من المساعدة .

(١٢) وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والذي أشار فيه إلى أن جنوب افريقيا عضو في البنك ، ولكن البنك لم يمنحها أية قروض منذ عام ١٩٦٦ ، وأن جميع القروض الممنوحة إلى جنوب افريقيا أو التي ضمنتها حتى ذلك التاريخ قد سددت بالكامل . واستنادا إلى ذلك ليس للبنك أية قروض مطلوب سدادها من جانب جنوب افريقيا . وكذلك كانت آخر مرة اشتركت فيها جنوب افريقيا في انتخاب المدير التنفيذي لمجموعة البنك الدولي هي الانتخابات التي جرت في عام ١٩٧٣ ، ونتيجة لذلك فهي ليست ممثلة في مجلس البنك الدولي أو المؤسسة الإنمائية الدولية أو في المؤسسة المالية الدولية . وفي هذا الصدد تأسف اللجنة الفرعية لكون البنك الدولي لا يزال يحتفظ بصلات مالية وتقنية معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، كما يتضح من

استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال هذه الهيئة ، وترى أنه ينبغي للبنك الدولي أن ينهي جميع علاقاته مع ذلك النظام العنصري ، طالما استمر وجود الفصل العنصري والاحتلال غير الشرعي لناميبيا .

(١٣) وتعرب اللجنة الفرعية عن استيائها العميق لقيام صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بمنح جنوب افريقيا قرضا قيمته ١,١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، متجاهلا بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة . وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذي أدلى به ممثل صندوق النقد الدولي في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والذي قال فيه إن جنوب افريقيا قد سددت إلى الصندوق جميع المبالغ التي اقترضتها مع الفوائد . واللجنة مقتنعة اقتناعا قويا بأن العزل الاقتصادي التام لنظام الفصل العنصري يعني ضمنا تعريض اقتصاد جنوب افريقيا لعدم استقرار خطير . وفي هذا الصدد تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها العميق لاستمرار صندوق النقد الدولي في المحافظة على روابطه مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وترى أنه ينبغي للصندوق أن ينهي جميع روابطه مع النظام العنصري وألا يقدم أية قروض أو أي نوع من المساعدة إلى جنوب افريقيا طالما استمر الفصل العنصري والاحتلال غير الشرعي لناميبيا .

(١٤) ولذلك فإن اللجنة الفرعية تكرر توصيتها بأن تقترح الجمعية العامة ، مرة أخرى ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي[أ] ، أن يُدرج ، على وجه السرعة في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا . وتوصي كذلك بأن تقترح الجمعية العامة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، أن تشارك الهيئات المعنية بالامم المتحدة في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الصندوق إلى عقده لمناقشة البند السالف الذكر .

(١٥) وتحث اللجنة الفرعية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على زيادة مساعدتهما لدول خط المواجهة والدول المجاورة التي تتعرض لعدوان جنوب افريقيا .

(١٦) وتكرر اللجنة الفرعية الإعراب عن اقتناعها بأن المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأهداف الإعلان ومقاصده ، كما أنها تتيح للجنة الخاصة الاستفادة من خبرة

هذه المنظمات والمؤسسات في هذه العملية . وترى اللجنة الفرعية أيضا أنه ينبغي للوكالات والمنظمات ولا سيما صندوق النقد الدولي ، وفقا لمواثيقها ، أن تطلعها على النتائج التي تتوصّل إليها خلال نظر الهيئات التابعة لها في النداءات الموجّهة إليها فيما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز دورها في عملية إنهاء الاستعمار .

الحواشي

(أ) انظر الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ .

الفصل السابع*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1647) أن قررت تناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستيها ١٣٣١ و ١٣٣٢ المعقودتين في ١ و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على التوالي .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان .

---

* سبق صدوره بوصفه جزءا من الوثيقة A/43/23 (Part IV) .

٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الامين العام (A/AC.109/958) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار قدمه الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1674) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، وبعد ان تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والرئيس ، وكذلك أحد مديري ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية (A/AC.109/PV.1332) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفي ٤ آب/أغسطس ، احيل نص القرار (A/AC.109/966) الى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/966) الذى اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذى أشير اليه في الفقرة ٦ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن هذا البند[1] ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن على الدولة القائمة بالادارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٤ - تقرر أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، مع مراعاة أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٣٣٩ و ١٣٣١ المعقودتين في ٢ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[٢] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٣] ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية ارسال السلطات القائمة بالادارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٣] ؛

٢ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) A/AC.109/958 .

(٢) هذا الفصل .

(٣) A/43/658 .

الفصل الثامن*

ناميبيا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٣٣٢ إلى ١٣٣٦ المعقودة في الفترة بين ٣ و ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرارات د إ ط - ٣/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بالإضافة إلى القرار ١٤/٤٢ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن ناميبيا ، والقرار ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧١/٤٢ ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكذلك أولت اللجنة الاهتمام الواجب لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن ناميبيا ، ولتقارير ومقررات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

---

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة A/43/23 (Part V) .

كما أخذت في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ، والمشار إليها في الفقرة ٥ من توافق الآراء الذي اعتمدته اللجنة في ٨ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٣) .

٤ - واستذكرت اللجنة الخاصة أيضا ، أن رئيس اللجنة بالنيابة قام عقب اختتام دورتها في عام ١٩٨٧ بالمشاركة في نظر مجلس الأمن في الحالة في ناميبيا ، وأدلى ببيان أمام المجلس في جلسته ٢٧٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[(١)] . وأولت اللجنة الاعتبار الواجب لقرار مجلس الأمن ٦٠١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ بشأن المسألة .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا البند (A/AC.109/960) وتقارير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن الحالة العسكرية (A/AC.131/283) ، وبشأن التطورات السياسية (A/AC.131/284) ، وبشأن الأوضاع الاجتماعية (A/AC.131/285) ، وبشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا (A/AC.131/286) .

٦ - ووفقا للممارسة المتبعة ، شارك ممثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى ممثل المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس (أنظر A/AC.109/PV.1332) .

٧ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة المتبعة ، دعت اللجنة الخاصة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، إلى الاشتراك بصفة مراقب في نظر اللجنة في البند وأدلى نائب المراقب الدائم عن سوابو لدى الأمم المتحدة ببيان في الجلسة ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس (أنظر A/AC.109/PV.1332) ، وأدلى النائب الثاني للمراقب الدائم عن تلك المنظمة ببيان في الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/ أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1336) .

٨ - وفي الجلسة ١٣٣٣ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة على طلب استماع مقدم من السيد أ. و. صنغام ، واستمعت إليه في الجلسة ١٣٣٤ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (أنظر A/AC.109/PV.1334) .

٩ - أما المناقشة العامة بشأن البند فقد جرت في الجلسات من ١٣٣٣ إلى ١٣٣٦ ، المعقودة في الفترة بين ٤ و ٨ آب/أغسطس . وقد اشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : الجمهورية العربية السورية وتشيكوسلوفاكيا وتونس وفنزويلا في الجلسة ١٣٣٣ (A/AC.109/PV.1333) ؛ والهند وأفغانستان واندونيسيا وشيلي في الجلسة ١٣٣٤ (A/AC.109/PV.1334) ؛ ويوغوسلافيا والصين واثيوبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا والكونغو في الجلسة ١٣٣٥ (A/AC.109/PV.1335) ؛ والنرويج ومالي في الجلسة ١٣٣٦ (A/AC.109/PV.1336) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٣٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع توافق آراء (A/AC.109/L.1669 و Corr.1) تم إعداده على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

١١ - وفي الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا النرويج وشيلي ، اعتمدت اللجنة مشروع توافق الآراء A/AC.109/L.1669 و Corr.1 (أنظر الفقرة ١٣ أدناه) ، على أساس أن التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء ستظهر في محضر الجلسة . وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان وأعقبه بيان أدلى به الرئيس (أنظر A/AC.109/PV.1336) .

١٢ - وفي ٩ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء (A/AC.109/967) إلى رئيس مجلس الأمن[٢] . وفي التاريخ نفسه ، أحيل النص إلى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة لإبلاغه إلى حكومته . كما أحيلت نسخ من توافق الآراء إلى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وسوابو وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

باء - المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة

١٣ - فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/967) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والذي أشير إليه في الفقرة ١١ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، بعد أن نظرت في مسألة ناميبيا في سياق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن استمعت إلى

بيانات من ممثلي مجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تؤكد من جديد أن مسألة ناميبيا قضية متأججة ذات أهمية رئيسية في عملية انهاء الاستعمار ، وتلاحظ بقلق عميق الحالة الحرجة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاستمرار الاحتلال غير الشرعي للاقليم من قبل نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا .

٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة ، طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، والقرارات التالية لهما المتصلة بناميبيا . وتؤكد اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاح الشعب الناميبي من أجل تحقيق حريته مستخدما كل ما يملكه من وسائل .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على وجوب اقتران حصول ناميبيا على الاستقلال بعدم المساس بسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الساحلية التي هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، وعلى أن أي إجراء تتخذه جنوب افريقيا لضمها هو إجراء غير شرعي وباطل ولاغ ، على نحو ما أكدته الامم المتحدة مرارا[٣] .

٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولية مباشرة تضطلع بها الامم المتحدة إلى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة . وهي تدين بقوة قمع جنوب افريقيا الوحشي للشعب الناميبي ومحاولاتها الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها المستمر الامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة مما يشكل انتهاكا لمبادئ الميثاق .

٥ - وتوجه اللجنة الخاصة الانتباه بصفة خاصة إلى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المنعقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦[٤] وإلى اعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧[٥] ، والبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧[٦] ، وتحث على المبادرة إلى تنفيذها جميعا على الفور .

٦ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكه لها في صورة تتمثل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الانسانية ، بما فيها حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وفي سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ؛ وقمعه الوحشي للشعب الناميبي واستخدام العنف ضده ؛ وما يكرر ارتكابه من أعمال العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ومحاولاته الشريرة فرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا من أجل إحكام قبضته غير الشرعية على الاقليم عن طريق إنشاء مؤسسات سياسية عميلة لخدمة مصالحه .

٧ - إن استمرار جنوب افريقيا العنصرية في تعنتها يحتم على الأمم المتحدة ، أكثر من أي وقت مضى ، اعادة تأكيد مسؤوليتها المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، واتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق امتثال النظام العنصري في جنوب افريقيا على نحو أمين وتام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

٨ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة نظام بريتوريا لفرضه ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن ذلك الاجراء لاغ وباطل ، وتؤكد أنه يشكل تحديا واضحا لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتؤكد كذلك أن المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا بإنشاء مؤسسات عميلة تخدم مصالح النظام العنصري انما يقصد بها تشديد قبضة بريتوريا الخانقة على ناميبيا . وتعلن اللجنة أيضا أن كل القوانين والاعلانات المزعومة الصادرة عن نظام الاحتلال غير الشرعي إنما هي غير شرعية ولاغية وباطلة ، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف أو مد يد العون لأي نظام تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) ولغيرها من قرارات ا

لجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال . ويجب على الدول الأعضاء بذل جميع الجهود للتصدي لأية مناورات يهدف نظام جنوب افريقيا العنصري وحلفاؤه من خلالها إلى مراوغة الأمم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الأساسية عن انهاء الاستعمار في ناميبيا .

٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مجلس الأمن قرر أنه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا ، الذي هو مسؤولية مباشرة للأمم المتحدة ، سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي يقوده ممثله الحقيقي الوحيد وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والنظام العنصري لجنوب افريقيا الذي يحتل ناميبيا احتلالا غير شرعي .

١٠ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن أي حل سياسي للحالة في ناميبيا يجب أن تقوم على أساس إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم انهاء فوريا وغير مشروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة . وتؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل . وتلاحظ اللجنة مع الأسف استمرار عجز مجلس الأمن عن النهوض الفعال بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن في الجنوب الافريقي ، بسبب استعمال اثنين من أعضائه الغربيين الدائمين لحق النقض ، وتحث مجلس الأمن على أن يستأنف توا نظره في اتخاذ تدابير أخرى لانفاذ قرارات المجلس الصادرة بشأن هذه المسألة ، حسبما دعا كل من الجمعية العامة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والكومنولث ، وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية الأخرى .

١١ - واللجنة الخاصة تشجب وترفض أية محاولات من قبل جنوب افريقيا أو أية دولة أخرى لإعطاء مسألة ناميبيا بعدا يختلف عن الواقع المتمثل في كونها أحد أعمال السيطرة الاستعمارية مما يشكل انتهاكا لمبادئ وأهداف الميثاق وقرارات

الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . لقد كانت مسألة ناميبيا دائما قضية من قضايا إنهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لأحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأية محاولة لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب بدلا من كونها مسألة انهاء استعمار ، إنما تتحدى بصورة صارخة ارادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا .

١٢ - وترفض اللجنة الخاصة بحزم المحاولات المستمرة التي تبذلها جنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية لإقامة "رابطة" بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ومسائل لا صلة لها بالموضوع ، خصوصا وجود قوات كوبية في أنغولا ، وهي مسألة يترك أمر البت فيها لتلك الدولة المستقلة ذات السيادة وحدها . وتعلن اللجنة أن محاولات الربط التي تبذلها جنوب افريقيا والدعم الخارجي الذي تتلقاه ما هما إلّا خدعتان المقصود منهما تأخير استقلال ناميبيا وتعريض مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الاقليم وسلطة مجلس الأمن للخطر ، وهو الذي قرر خطة استقلالها التي حظيت بتأييد عالمي ، وانهما تشكلان تدخّلا في الشؤون الداخلية لجمهورية أنغولا الشعبية .

١٣ - وترفض اللجنة الخاصة بقوة سياستي "الارتباط البنّاء" و "الربط" اللتين شجعتا نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا .

١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تضامنها مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وتأييدها لها ، وتجلّ في تلك المنظمة ما تبذله من تضحيات في ميدان المعركة وما تبديه كذلك من روح القيادة والتعاون وبعد النظر في الساحة السياسية والدبلوماسية رغم الاستفزازات البالغة الشدة التي تواجهها من جانب نظام بريتوريا العنصري . وتدين بقوة نظام جنوب افريقيا غير الشرعي لمحاولاته المستمرة والمنتظمة تقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وأنصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والارهاب . وتثني اللجنة على سوابو لاستمرارها في تكثيف كفاحها على جميع الجبهات ، بجميع الوسائل المتاحة ، والتزامها باحتضان جميع الوطنيين

الناميبيين سعيا إلى زيادة تعزيز الوحدة الوطنية ، ومن ثم ضمان السلامة الاقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ؛ وترحب بتعزيز الوحدة في العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا تحت قيادة سوابو خلال المرحلة الحرجة لكفاحها في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي . كذلك ، تثني على شعب ناميبيا الذي يعمل ، تحت قيادة سوابو ، على تكثيف كفاحه على جميع المستويات ، كما يتجلى من الجهود المتضافرة التي يبذلها العمال ، والشباب ، والطلاب ، والآباء ، وكذلك الكنائس وغيرها من المؤسسات الجماهيرية ، مطالبة بتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) فورا ودون قيد أو شرط .

١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها المطلق لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه المشروع ، بكل الوسائل المتاحة ، من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني في مواجهة استمرار بريتوريا في تعنتها وفي القمع العنصري الوحشي الذي تمارسه ضد شعب ناميبيا منذ عشرات السنين بقوة السلاح . وتذكر بأن الجمعية العامة قد أعلنت ، بموجب قرارها ١٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . وتكرر اللجنة الإعراب عن اقتناعها بان الكفاح التحريري المسلح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ما زال يمثل عاملا هاما وحاسما في الجهود التي يبذلها لنيل الاستقلال داخل ناميبيا موحدة . وهي تناشد جميع الدول أن تكثف تأييدها في الميادين كافة لتلك المنظمة في تلك المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . وهي توجه الانتباه ، في ذلك الصدد ، إلى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز . كما تحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى الآلاف من اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة .

١٦ - وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم من سجنوا أو اعتقلوا بموجب ما يسمى قوانين الأمن الداخلي أو الاحكام العرفية أو أي اجراءات تعسفية أخرى ، سواء منهم من اتهموا أو حوكموا أو من كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء في

ناميبيا أو في جنوب افريقيا . وهي تطالب أيضا بأن تفسر جنوب افريقيا ظروف جميع الناميبيين "المختفين" وأن تطلق سراح من لا يزال منهم حيا ؛ وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرهم والحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة . كذلك ، تطالب اللجنة بأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧) وبروتوكولها الاضافي الاول (٨) .

١٧ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، واستخدامها لإقليم ناميبيا الدولي المحتل احتلالا غير شرعي منطلقا لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول المجاورة ، وهي أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق ، وتطبيقها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيدها الناميبيين وتدريبهم قسرا للجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقمع الشعب الناميبي ولشن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، وشنها لأعمال التخريب والعدوان والتهديد بشنها ضد تلك الدول ، وكذلك لتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطالب اللجنة بوقف جميع أعمال العدوان هذه على الفور .

١٨ - وتدين اللجنة الخاصة خصوصا أعمال العدوان المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا العنصرية على جمهورية أنغولا الشعبية . وتؤكد على ما لهذا الانتهاك الذي يجرى ارتكابه من ناميبيا المحتلة بطريقة غير شرعية من خطورة بالنسبة للميثاق ، وتعلن أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من إقليمها إنما يشكلان امتدادا لمخطط الفصل العنصري لفرض الهيمنة الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا . وتدين بصورة قاطعة تزويد عصابات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالدعم المالي والأسلحة ، بما في ذلك قذائف "ستنغر" ، بهدف زعزعة استقرار أنغولا ، التي تبذل تضحية كبرى بالأرواح والممتلكات ، تأييدا لكفاح الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير ، والحرية والاستقلال الوطني . فهذه الأسلحة يجرى نقلها عبر الإقليم الدولي لناميبيا مما يشكل انتهاكا مباشرا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة .

١٩ - وتطلب اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وعبورهم للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة كذلك استمرار التعاون في مجال الاستخبارات العسكرية والنووية بين جنوب

افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان اخرى ، مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا من قبل مجلس الامن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، وتهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث اللجنة مجلس الامن على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧[٩] ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح اكثر فعالية وشمولا . كما تطلب اللجنة الامتثال الامين لقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يطالب فيه مجلس الامن الدول الاعضاء بأن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . إن اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال الاسلحة النووية يضيف بُعدا خطيرا آخر إلى حالة خطيرة بالفعل . وتشجب اللجنة استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والمالية والثقافية وغيرها . وتعلن اللجنة أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي ويعرقل الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى الكف عن هذا التعاون فورا . وتحيط اللجنة علما بالاعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦[١٠] ، والذي أعرب عن قلقه إزاء العواقب الخطيرة التي يرتبها على السلم والامن الدوليين تعاون اسرائيل مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدان النووي . وتدعو اللجنة إلى انهاء كل تعاون من هذا القبيل على الفور .

٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي ، لا يجوز أن تُنتهك حرمته ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما فيه من رواسب اليورانيوم والماس ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الاخرى من نهب لها ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[١١] وامتهانا لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[١٢] ؛ وتدين اللجنة بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة

ذات الصلة وذلك بالانسحاب فورا من الاقليم وانهاء تعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛ وتعلن أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في ناميبيا تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للاقليم وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا .

٢١ - وتدين اللجنة الخاصة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم الناميبي ، مما يشكل انتهاكا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وتناشد اللجنة حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتخصيب اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة ألميلو[١٣] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو . وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من خطة لاقامة مستودع للنفايات النووية في صحراء ناميب على الساحل الغربي لناميبيا ؛ وتطالب بعدم المضي في تنفيذ أية خطط من هذا النوع ، مما يهدد صحة ورفاه الشعب الناميبي وشعوب الدول المجاورة .

٢٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تأييدها لقيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باتخاذ اجراءات قانونية أمام المحاكم المحلية للدول ضد الشركات والأفراد المتورطين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، وذلك كجانب من جهود المجلس الرامية إلى إنفاذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا .

٢٣ - وتطالب اللجنة الخاصة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تكفل سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وبأن تنهي تعاون هذه الشركات مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعتبر غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح التي من هذا القبيل سوف تكون عرضة لدفع تعويضات إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة .

٢٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين في التدابير التي يلزم اتخاذها وفقا للميثاق ، مع إدراكها أن هذه حالة فريدة اضطلعت فيها الامم المتحدة بمسؤولية مباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا ، في حالة عجز مجلس الامن عن اعتماد تدابير ملموسة لارغام جنوب افريقيا على التعاون في تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بحلول ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٥ - وتوصي اللجنة الخاصة مجلس الامن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويفية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي . وتوصي اللجنة بقوة مجلس الامن بأن يستجيب بصورة مواتية لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك النظام بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

٢٦ - وتشيد اللجنة الخاصة إشادة خاصة بحكومات دول خط المواجهة وغيرها من الدول الافريقية لالتزامها بقضية تحرير ناميبيا واستقلالها ولجهودها الدؤوبة التي تبذلها لتقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية إلى شعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . واللجنة مقتنعة بأن استمرار التضامن مع تلك الدول وتقديم الدعم إليها لا يزالان يمثلان عاملا هاما لنجاح الجهود الدولية الرامية إلى تحرير ناميبيا . وترى اللجنة أنه يتحتم أن يقوم المجتمع الدولي على وجه السرعة بزيادة دعمه الانساني والمالي والمادي والعسكري والسياسي لدول خط المواجهة لتمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية ، التي نشأت إلى حد كبير نتيجة لسياسات بريتوريا العدوانية والتخريبية ، ومن الدفاع عن نفسها ضد محاولات جنوب افريقيا الدائبة الرامية إلى زعزعة استقرارها وإضعافها . وفي ذلك الصدد ، توجه اللجنة الانتباه إلى قيام بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتعرب عن تقديرها للدعم المستمر الذي تقدمه تلك البلدان إلى الشعب الناميبي .

٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة تأييدها التام لمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي وتنظر بعين السخط إلى المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لاحباط أعمال المؤتمر . وتحث اللجنة جميع الدول على تقديم كل مساعدة ممكنة إلى

المؤتمر في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنمية الاقليميين في المجال الاقتصادي وتقليل الاعتماد الاقتصادي لبلدان المنطقة على جنوب افريقيا العنصرية .

٣٨ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد تأييدها لأنشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، السلطة القانونية لادارة ناميبيا حتي نيلها الاستقلال . وهي تطلب بالحاح إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم دعمها السخي إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لفائدة الشعب الناميبي واعداده لمسؤوليات بناء الدولة المستقلة . وتوجه اللجنة الانتباه في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة(١٤) قد أكدت من جديد أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ينبغي أن ينظر ، وفق الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، في إصدار تشريعات اضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعّال .

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق عميق استمرار المساعدات التي تقدمها إلى نظام جنوب افريقيا بعض المنظمات والمؤسسات الدولية . إذ أن مثل هذه المساعدات تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، مما يمكنه من الاستمرار في قمعه الوحشي للأغلبية المضطهدة في جنوب افريقيا نفسها ، بينما توفر العون المالي لاحتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتشجع ، في الوقت نفسه ، نظام الفصل العنصري على القيام بالعدوان الصارخ على الدول المجاورة المستقلة . وتطلب اللجنة إلى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة إليه ، حيث أن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبذلك تمكنه ليس فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها بل أيضا من ارتكاب أعمال العدوان على الدول المجاورة المستقلة . وتطلب كذلك إلى سائر المنظمات والمؤسسات الدولية أن تراعي وتحترم موقف الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وأن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا .

٣٠ - وتشجب اللجنة الخاصة ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الاعلام الناميبية في بعض البلدان الغربية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة

ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي من أجلها أدان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب أن تقوم الحكومات المعنية باتخاذ الإجراء الملائم لإنهاء تلك الأنشطة .

٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان الغربية وغيرها من البلدان لتشجيع قطع الصلات الاقتصادية وغيرها من الصلات مع جنوب افريقيا العنصرية ، كجزء من حملة جماهيرية متضافرة ضد آفة الفصل العنصري . واللجنة الخاصة على اقتناع بأن تلك الجهود المبذولة على الصعيد الجماهيري ذات أهمية حاسمة في تعبئة الدعم العالمي للقضية الناميبية وللكفاح ضد الفصل العنصري . وتحث اللجنة الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة بغية تعزيز هذه الحملات وتشجيع تلك المنظمات أيضا على العمل من أجل فرض جزاءات الزامية وشاملة على جنوب افريقيا .

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح أيضا أن عددا من الحكومات قد اتخذ تدابير تشريعية وغيرها ، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بهدف تحقيق عزلة النظام العنصري . وتطلب اللجنة إلى الحكومات التي لم تتخذ بعد ، منفردة ومجتمعة ، تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وغيرها أن تفعل ذلك ، ريثما تفرض الجزاءات الإلزامية على جنوب افريقيا ، لكي يتسنى عزلها بشكل فعّال في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية ، وفقا لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٣٣ - ونظرا للحملة الدعائية الضخمة التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري بهدف تبرير احتلاله غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزيد من تكثيف جهوده ، من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يزيد على وجه الخصوص توزيع المعلومات في جميع أنحاء العالم عن الكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، ونقابات العمال ، والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن ، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد من الرجال والنساء ، في تعبئة الحكومات والرأي العام دعما للكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وفي ممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي

استثمار أو نشاط في الإقليم ، وفي تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن استثمار أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، وفي مناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا . وتثني اللجنة على جميع من قاموا بدعم القضية الناميبية بإخلاص تقديرا لالتزامهم الراسخ ، وتحثهم على تنسيق جهودهم وزيادة تكثيفها .

٣٤ - وتقرر اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة والتطورات في الإقليم قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، الجلسة ٢٧٥٧ .

(٢) S/20110 .

(٣) انظر ، على سبيل المثال ، قراري الجمعية العامة د إ - ٣/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٢١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الامن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

(٤) انظر "تقرير المؤتمر الدولي بشأن الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 وإضافته) ، الجزء الثالث .

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤" (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٦) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(٧) الامم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ١٣٥ من النص الانكليزي .

(٨) A/32/144 ، المرفق الاول .

الحواشي (تابع)

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٠) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .

(١١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤" (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

(١٢) "الاثار القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالنسبة للدول على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١" ، الصفحة ١٦ .

(١٣) الامم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٤٥ ، رقم ١١٣٢٦ ، الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي .

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٤/٤٣ ألف ، الفقرة ٨ .

الفصل التاسع*

الصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة وجبل طارق وتيمور الشرقية وتوكيلاو وأنغيلا وبيتكيرن وجزر كايمان ومنتسيرات وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وسانت هيلانة وغوام وساموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ألف - مقدمة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1647) أن تتناول الاقاليم السبعة عشر التالية كبنود مستقلة وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، على النحو المبين .

المسألة	التوزيع
الصحراء الغربية	الجلسات العامة
كاليدونيا الجديدة	"
جبل طارق	"
تيمور الشرقية	"
توكيلاو	اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة
أنغيلا	"
بيتكيرن	"
جزر كايمان	"
مونتسيرات	"
برمودا	"
جزر تركس وكايكوس	"
جزر فرجن البريطانية	"
سانت هيلانة	"
غوام	"
ساموا الامريكية	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	"
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	"

---

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة A/43/23 (Part VI) .

٢ - ويتضمن هذا الفصل وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الاقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (انظر الفرع جيم) . ويرد في الفصلين الثامن والعاشر ، على التوالي ، من التقرير الحالي ، وصف لنظر اللجنة في مسائل ناميبيا وجزر فوكلاند (مالفيناس) .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذه البنود ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٢/٧١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٣ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" . ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٤٢/٧٨ إلى ٤٢/٨٩ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والمقررات ٤٢/٤٠٢ المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٤١٨ إلى ٤٢/٤٢٠ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلقة بالبنود . وكذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٦ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وواصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا للاجراءات المتبعة ، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة ، فشارك وفد نيوزيلندا فيما يتصل بتوكيلاو وشارك وفد البرتغال فيما يتصل بتيمور الشرقية ، وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بساموا الامريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام . ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الامريكية في نظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٥ - كما لم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم الواقعة تحت إدارتها[١] .

٦ - وفي تقاريرها عن الاقاليم الصغيرة التي تقوم المملكة المتحدة بإدارتها وإذ أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، إلى أن الاجراء المتبع هو أن تشترك الدولة القائمة بالإدارة في النظر في مسألة الإقليم الذي تقوم بإدارته ، وإذ وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات التي تدعو الدول عامة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا في الوفاء بالولاية المسندة إليها ، أعربت عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على أعمالها . وأكدت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الامم المتحدة لحل المشاكل المتبقية من أجل انهاء الاستعمار . وناشدت الدولة القائمة بالإدارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة .

٧ - وفي سياق متصل بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/AC.109/970) ، جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قررته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما يترتب على عدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، إذ ستحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" ، فقد حثت حكومة المملكة المتحدة على أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وحثها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها (انظر الفصل الثالث من التقرير الحالي) .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - الصحراء الغربية

٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها ١٣٣٠ و ١٣٣٥ و ١٣٣٧ المعقودة في الفترة بين ١ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/959) .

١٠- وفي الجلستين ١٣٣٠ و ١٣٣٥ ، المعقودتين في ١ و ٨ آب/أغسطس على التوالي ، لبّت اللجنة الخاصة طلبي الاستماع المقدمين من السيد مولود سيد ، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) والانسة تريسا ك. سميث ، حملة الصحراء الغربية من أجل حقوق الإنسان والإغاثة الانسانية ، الولايات المتحدة الامريكية . وفي الجلسة ١٣٣٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أدلى كل من الانسة سميث والسيد مولود سيد ببيان (A/AC.109/PV.1337) .

١١- وفي الجلسة ١٣٣٧ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو افغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا (انظر A/AC.109/PV.1337) .

قرار اللجنة الخاصة

١٢- في الجلسة ١٣٣٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثالثة والاربعين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل إلى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة .

٢ - كاليدونيا الجديدة

١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستيها ١٣٣٠ و ١٣٣٨ ، المعقودتين في ١ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند الوثائق التالية : رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى الرئيس بالنيابة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لساموا لدى الامم المتحدة (A/AC.109/939) ؛ وورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/964) ؛ ومشروع قرار مقدم من فيجي (A/AC.109/L.1678) .

١٥ - وفي الجلسة ١٣٣٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، لبت اللجنة الخاصة طلبات الاستماع المقدمة من السيدة جيني هيريرا ، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية ، والسيد أنور م . بركات لجنة الكنائس للشؤون الدولية ؛ والسيد غلين الكالاي ، اللجنة الوطنية لضحايا الإشعاع ، والآنسة ايزوبيل جاكس ، هيئة العفو الدولية . وفي الجلسة ١٣٣٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس أدلى السيد الكالاي ببيان ، وكذلك الآنسة سيدني جونز نيابة عن هيئة العفو الدولية (A/AC.109/PV.1338) ولم تتكلم السيدة هيريرا أمام اللجنة وانما قدمت بيانا مكتوبا جرى توفير نصه للأعضاء .

١٦ - وفي الجلسة ١٣٣٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود ساموا وفانواتو وبابوا غينيا الجديدة واستراليا وجزر سليمان قد أعربت عن رغبتها في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو ساموا ، نيابة عن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفانواتو واستراليا وبابوا غينيا الجديدة واندونيسيا وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1338) .

١٨ - وقدم ممثل فيجي ، أثناء الإدلاء ببيانه (A/AC.109/PV.1338) ، مشروع القرار (A/AC.109/L.1678) ، كما قدم تنقيحات شفوية عليه ، استعيض بموجبها عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" .

بالفقرة التالية :

"٣ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والاربعين ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية" .

قرار اللجنة الخاصة

١٩ - وبعد أن أدلى ببيان كل من ممثلي شيلي وكوت ديفوار (A/AC.109/PV.1338) ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، مشروع القرار A/AC.109/L.1678 ، بصيغته

المنقحة شفويا ، وأدلى ببيان كل من ممثلي فيجي وفانواتو وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1338) . ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/971) (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الأول) :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الذي شرع فيه تحت إشراف السلطات الفرنسية بشأن مركز الإقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير .

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع عن أعمال العنف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير ؛

٣ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، في دورتها الثالثة والاربعين ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية .

٣٠ - وفي ١١ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/971) الى الممثل الدائم لفرنسا لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٣ - جبل طارق

٢١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٣٤٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/963) .

قرار اللجنة الخاصة

٢٣ - في الجلسة ١٣٤٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، واضعة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الأطراف المعنية ، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والاربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٤ - تيمور الشرقية

٢٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٣٣٠ و ١٣٣٥ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ المعقودة في الفترة بين ١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/961) فضلا عن رسائل واردة من اندونيسيا (A/AC.109/951 و Add.1 و Add.2) .

٢٦ - وفي الجلسات ١٣٣٠ و ١٣٣٥ و ١٣٤٠ المعقودة في ١ و ٨ و ١٢ آب/أغسطس على التوالي ، قامت اللجنة الخاصة ، عقب البيانات التي أدلى بها ممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1330 وPV.13350 و PV.1340) بتلبية طلبات الاستماع المقدمة من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه :

مقدم الالتماس	الجلسة
السيد أندرو ويلز ، باسم لجنة هوبارت لتيمور الشرقية	١٣٤٠
الآنسة ديانا كويك ، باسم البرلمانيين المناصرين لتيمور الشرقية	١٣٤٠
السيد الكساندر جورج ، كلية وولسفن	١٣٤٠
السيد كوزابورو يامادا ، عضو مجلس المستشارين ، البرلمان الياباني	١٣٤٠
السيد جوناثان هيد ، باسم تابول ، حملة اندونيسيا لحقوق الإنسان	١٣٤٠
الآنسة سيدني جونز ، باسم هيئة العفو الدولية	١٣٤٠
الآنسة كيوكو فوروسافا ، تيمور الشرقية الحرة ، الائتلاف الياباني	١٣٤٠
السيد مايكل روبرت ، رابطة التضامن مع تيمور الشرقية	١٣٤٠
السيد كليمنز لودفيغ ، جمعية الشعوب المعرّضة للخطر	١٣٤٠
السيد فرانسيسكو لوكاس بيريز ، العضو البرتغالي في البرلمان الأوروبي	١٣٤٠
السيد كارلوس انكارناساو ، عضو البرلمان البرتغالي ، اللجنة المؤقتة لمتابعة الحالة في تيمور الشرقية	١٣٤٠
الآنسة ايلين بربير ، باسم الفريق العامل لكندا وآسيا	١٣٤١
السيد أربيه نيير ، جمعية رصد الأحوال في آسيا	١٣٤١

مقدم الالتماس	الجلسة
السيد سوشو مايور كارديا ، عضو البرلمان البرتغالي ، اللجنة المؤقتة لمتابعة الحالة في تيمور الشرقية	١٣٤١
السيد ليم سوي ـ ليونغ ، باسم لجنة اندونيسيا	١٣٤١
السيد أنطونيو ادواردو بنتو بيريرا ، الباحث البرتغالي المعني بقضايا تيمور الشرقية	١٣٤١
السيد روك ف . رودريغيز ، الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة	١٣٤١
السيد مواسيز أمارال ، الاتحاد الديمقراطي التيموري	١٣٤١
السيد مارتن اندا ، الباحث المعني بقضايا تيمور الشرقية	١٣٤١
الآنسة آنا ماريا مارتنز نيونيس ، العضوة البرتغالية في المجموعة المسيحية "السلم ممكن في تيمور الشرقية"	١٣٤١
الاسقف باتاليسيو فيناو ، مؤتمر كنائس المحيط الهادئ	١٣٤١

٢٧ ـ وفي الجلسة ١٣٤٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد غينيا ـ بيساو قد أعرب ، متكلما أيضا باسم انغولا والرأس الاخضر وموزامبيق وسان تومي وبرينسيبي ، عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند . وقررت اللجنة الخاصة تلبية هذا الطلب .

٢٨ ـ وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1340) .

٢٩ ـ وفي الجلسة ١٣٤١ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيانات كل من الرئيس وممثلو البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وغينيا ـ بيساو واندونيسيا (A/AC.109/PV.1341) . وأدلى ممثل اثيوبيا ببيان فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به أحد مقدمي الالتماسات (A/AC.109/PV.1341) .

قرار اللجنة الخاصة

٣٠ - في الجلسة ١٣٤١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثالثة والاربعين .

٥ - توكيلاو

٣١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو ، في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء النظر في هذا البند ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/937 و Corr.1) .

٣٣ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1654) متضمنا سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1331) وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٣٤ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيّدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الثاني) .

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة رأيها في أن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق انطباقا كاملاً على توكيلاو .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار نقل السلطة الى المجلس (الفونو) العام ، وهو أعلى سلطة سياسية في توكيلاو ، وترحّب بالمعلومات التي أبلغتها إياها الدولة القائمة بالادارة بأنه ، مع كون توكيلاو قد ركّزت على توطيد التطورات الأخيرة وتمثّلها فيما للاقليم من عادات وثقافة ، فإن رغبتها في مواصلة التطورّ السياسي لم تضعف .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أن هذا التطوير للمؤسسات السياسية المحلية في توكيلاو يجب أن يسير مقترناً بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيّمة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن شعب توكيلاو مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي والتقليدي ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالمساعدة الغوثية التي قدّمتها الى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة والدول الاعضاء الاخرى والوكالات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، على أثر الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ، وتحثّها على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعمير وبناء الجزر .

(٧) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المتواصل صوب صياغة مدونة قانونية تأتي وفقا للقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه شيوخ الاقليم من رغبة صريحة ، نقلتها الدولة القائمة بالادارة ، في إعطاء المجلس (الفونو) العام مسؤولية أكبر في مجال استنان القوانين .

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بقرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الأسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الامريكية والدول الاعضاء في وكالة فورم لمصائد الأسماك ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الاسماك التابعة للاقليم .

(٩) إن اللجنة الخاصة تدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تواصل - بالتشاور مع المجلس (الفونو) العام - تقديم مساعدتها الإنمائية الى توكيلاو لتعزيز تنمية الاقليم اقتصادياً واجتماعياً .

(١٠) تحيط اللجنة الخاصة علماً بانشاء وحدة تسويق اقتصادية في ١٩٨٨ في نطاق الخدمة العامة لتوكيلاو ، وذلك لتحديد مجالات جديدة للنشاط الاقتصادي وزيادة ايرادات توكيلاو من التصدير .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علماً بما أعرب عنه شعب توكيلاو من معارضة شديدة للتجارب النووية التي تُجرى في منطقة المحيط الهادئ وبقلقه لأن هذه التجارب تشكّل تهديداً خطيراً لموارد الاقليم الطبيعية ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية .

(١٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وتحيط علماً مع الارتياح باقامة شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية في الاقليم بمساعدة البرنامج . وتلاحظ اللجنة بأن هناك اقتراحاً معروضاً حالياً على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بانشاء محطة اذاعة تعمل على تضمين التردّد في الاقليم ، وتعرب عن أملها في أن يؤخذ بهذا الاقتراح ، في سبيل المساعدة على التدفق الحر للمعلومات ، فضلاً عن عملية التعليم .

(١٣) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية والدولية ، الى تقديم كل ما يمكن من مساعدة لتوكيلاو بغية دفع عجلة التقدم في حياة الاقليم الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي لهذه المساعدة أن تولي الاعتبار اللازم لقرارات المجلس (الفونو) العام بشأن ما للاقليم من أولويات إنمائية ، ولرغبة شعبه في المحافظة على نمط له فريد في المعاش .

(١٤) تحيط اللجنة الخاصة علماً بأن الدولة القائمة بالادارة تقوم حالياً باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن الى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي وبأن أشواطاً قُطعت في مجال تنفيذ مشروع لتحسين طريق الوصول الى القناة عبر الحاجز المرجاني ، تموله الدولة القائمة بالادارة . وتلاحظ كذلك قرار شيوخ الإقليم إرجاء انشاء مهابط للطائرات الى أجل غير مسمّى ، لكي يتاح لهم مزيد من الوقت لدراسة ما يترتب على المشروع من أثر بيئي وسياسي واجتماعي .

(١٥) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى توكيلاو ، ١٩٨٦ ، في التحقق من الحالة في الاقليم ، ترى أن تُستبقى إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر .

٣٥ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٦ - أنغيلا

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/934 و Add.1) والمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/935) .

٣٨ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1651) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الوقت ذاته ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٣٩ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب إدلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) ، اعتمدت اللجنة

الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس ايراد التحفظات التي أبداها الاعضاء في محضر الجلسة . وفيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الثالث) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن العوامل التي من قبيل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال الممارسة السريعة لشعب أنغيلا لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب أنغيلا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، ومن موقف الاطلاع الشامل على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن لجنة إعادة النظر في الدستور التي عينت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قد أنهت عملها ، وبأن مجلس نواب أنغيلا ووزير الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة سيقومون بالنظر في تقرير اللجنة الذي يتضمن التوصيات التي اتخذتها . وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه ، وفقا لما أعلنه حاكم الاقليم ، من المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصيات المعينة التي وضعتها لجنة إعادة النظر في الدستور الى زيادة تعزيز الجهاز الاداري والسياسي للحكومة .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الاقليم مازالت تعطي أولوية لتنقيح القوانين في أنغيلا ، وقد طلبت هذه الحكومة الحصول على مساعدات مالية من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في إطار برنامج تحسين العدالة في منطقة البحر الكاريبي .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب أنغيلا في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال .

(٧) وتلاحظ اللجنة أنه ، وفقا للبيانات التي أعدها مصرف التنمية الكاريبي ، فقد استمر المعدل السريع لنمو اقتصاد الاقليم طوال الفترة قيد الاستعراض ، وذلك نتيجة التوسع في أنشطة السياحة والتشييد . وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الاجانب هم الذين يمتلكون الفنادق الرئيسية ويتولون تشغيلها ، وان الاقليم ، في إطار جهوده المبذولة لمساعدة أصحاب الفنادق المحليين ، قد حصل على بعض المساعدات من الاتحاد الاقتصادي الاوروبي لضمان تلبية احتياجاتهم ، وهو يسعى أيضا للحصول على قروض بفائدة منخفضة لمواجهة النفقات المتعلقة بذلك . وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به حاكم الاقليم ومفاده أن الحكومة ستنظر في إعادة النظر في سياستها بخصوص منح إمتيازات للمستثمرين الاجانب في مجال صناعة الفندقة .

(٨) وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الاجنبية داخل المياه الاقليمية لانغيلا وأماكن الصيد القريبة من شواطئ الاقليم . وتشدد اللجنة على أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له ، يمكن أن يؤدي الى استنزاف مخزونات الاسماك الحالية وحصائلها في المستقبل . وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة ، بما في ذلك سن تشريع شامل يرمي الى حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ، ومشاركتها في البرامج دون الاقليمية لتقديم المساعدة في مجال مصائد الاسماك .

(٩) وتلاحظ اللجنة مع القلق تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وأنشطة غسل الاموال ، وتدعو ، في هذا الصدد ، السلطة القائمة بالادارة الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها داخل الاقليم .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الاقليم تنظر في إجراء استعراض شامل للتشريعات الحالية المتعلقة بالنشاط المصرفي والشركات

والتأمين والاستئمان ، وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الاستعراض الى تيسير الجهود المبذولة للعمل بصورة فعالة على مكافحة مشكلة غسل الاموال في الاقليم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاقليم أصبح عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي .

(١١) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لانغيلا . وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع .

(١٢) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على إتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغيلا في إمتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على استغلالها في المستقبل .

(١٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة الاهمية التي تعلقها حكومة الاقليم على وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، كما تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الاداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد .

(١٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها السلطات المحلية لإتخاذ تدابير مناسبة ترمي الى تخفيف حدة مشكلة البطالة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة زيادة فرص العمل خلال الفترة قيد الاستعراض مما يجعل بالإمكان عودة بعض المواطنين الذين يعيشون في الخارج .

(١٥) وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة كل من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان وكذلك منظمة الصحة للبلدان الامريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية . وتكرر اللجنة طلبها من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، على ضوء ما يتصل بذلك من ملاحظات ونتائج وتوصيات بعثة الامم المتحدة التي قامت بزيارة أنغيلا في عام ١٩٨٤[٣] ، إلتماس المساعدة من الوكالات المتخصصة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والمؤسسات الاخرى في

منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا .

(١٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، واهتمامه بانشطة لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون ، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وتكرر اللجنة ، في هذا الصدد توصية البعثة الزائرة بأن تواصل الدولة القائمة بالادارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية .

(١٧) وترى اللجنة الخاصة ، بعد الاشارة الى قيام بعثة الامم المتحدة بزيارة الاقليم في عام ١٩٨٤ ، وبعد أن وضعت في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تبقى إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى أنغيلا في الوقت المناسب قيد الاستعراض .

٤٠ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٧ - بيتكيرن

٤١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستها ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/936) .

٤٣ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1652) ، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٤ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ووافقت على مشروع توافق الآراء الوارد فيه ، وفيما يلي نص توافق الآراء (انظر أيضا الفقرة ١٠٣ ، مشروع المقرر الاول) :

"إن اللجنة الخاصة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينطبق بحذافيره على الاقليم . وتؤكد من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته" .

٤٥ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٨ - جزر كايمان

٤٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تضمنتا معلومات عن أحدث التطورات بشأن الاقليم (A/AC.109/941) وعن المصالح الاجنبية الاقتصادية والمصالح الاخرى (A/AC.109/943) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1653) المتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٩ - في الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الرابع) .

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب جزر كايمان على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان .

(٥) واللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ان المغتربين مازالوا يشكلون نسبة كبيرة من القوى العاملة في جزر كايمان وان حكومة الاقليم تواصل تنفيذ سياسة إحلال العاملين المحليين محل المغتربين الرامية الى معالجة هذه المشكلة ، تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تيسر ، بالتشاور مع حكومة جزر كايمان ، توسيع نطاق البرنامج الحالي لاحلال العاملين المحليين محل المغتربين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الاقليم .

(٦) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتوصي اللجنة ، في هذا الصدد ، بوجوب الاستمرار في اعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية ارساء

الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة . واللجنة الخاصة ، إذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الاقليم للنهوض بالانتاج الزراعي ، تطلب من الدولة القائمة بالادارة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الميدان من أجل حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اعتماد الاقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة .

(٧) واللجنة الخاصة ، إذ تحيط علما بالتقارير عن تزايد القلق في الاقليم بسبب بيع الاراضي للمستثمرين الاجانب ، تعرب عن قلقها ازاء استمرار سيطرة المستثمرين الاجانب بدرجة كبيرة على العقارات وتعمير الاراضي وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، جميع التدابير الفعّالة لضمان حق شعب جزر كايمان في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها والتمكن من السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق عدم قدرة الاقليم على مقاومة أنشطة المخدرات ، وتحث في هذا الصدد ، الدولة القائمة بالادارة ، على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الاقليم .

(٩) تطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الاقليم .

(١٠) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها ان ايفاد بعثات الامم المتحدة الزائرة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يوفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في هذه الاقاليم ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

٥٠ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٩ - مونتسيرات

٥١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتسيرات في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٥٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/944) والمصالح الأجنبية والاقتصادية وغيرها (A/AC.109/946) .

٥٣ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1656) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٤ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الخامس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيء في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بالاستعراض الذي اضطلعت به الدولة القائمة بالادارة في عام ١٩٨٧ لسياساتها نحو أقاليمها الكاريبية الستة ، ومن بينها مونتسيرات . وكذلك تحيط اللجنة علما ببيان الدولة القائمة بالادارة بأنها ، تمشيا مع نتائج الاستعراض ، لن تحاول بأية صورة من الصور التأثير على الرأي في تلك الاقاليم فيما يتصل بمسألة الاستقلال ؛ وأنها لن تحث تلك الاقاليم على النظر في التوجه نحو الاستقلال ، ولكنها تظل على استعداد للتلبية عندما يكون ذلك هو الرغبة المعرب عنها بصورة واضحة ودستورية من جانب الشعب .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من حق شعب مونتسيرات ذاته أن يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان . وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علما بالقرار الذي اتخذه رؤساء سلطة منظمة دول شرق الكاريبي في اجتماعها الحادي عشر المعقود في تورتولا بجزر فرجن البريطانية بالشروع في إجراء مشاورات بشأن مسألة إقامة اتحاد سياسي . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات من أن حكومته تحبذ كلا من الاستقلال والاشتراك في اتحاد سياسي شريطة أن يسبق ذلك مناقشة وافية للموضوع وأن يجري استفتاء في الاقليم بشأنه . وكذلك تحيط اللجنة علما بقرار حكومة مونتسيرات بالاشتراك في رابطة مع حكومتي انتيغوا وبربودا وسانت كيتس ونيفيس .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن اقتصاد الاقليم ، استنادا إلى مصرف التنمية الكاريبي ، واصل نموه بنسبة ٥,١ في المائة في عام ١٩٨٦ ، وذلك في

الاغلب نتيجة لانتعاش قطاع الصناعة التحويلية واستمرار توسع السياحة . وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالرغم من تضرر الزراعة بالجفاف واستمرار خطر ازالة الغابات على الاقليم ، فإن الحكومة ملتزمة بمواصلة تطوير الزراعة وبوجه عام بتوسيع القاعدة الاقتصادية للاقليم .

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا .

(٩) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة أن تدابير اتخذت من جانب حكومة الاقليم للنهوض بكفاءة الخدمة المدنية وأن التدريب ظل يحظى بأولوية عالية . وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم التدريب لتسهيل توظيف المواطنين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح انشاء لجنة تشجيع ادماج المرأة في التنمية الوطنية ، وفي هذا الصدد تطلب إلى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة أن تقدم كل مساعدة إلى الاقليم .

(١١) وتشير اللجنة الخاصة إلى ملاحظة مصرف التنمية الكاريبي من أن الهجرة ستؤدي إلى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على أن تنشئ الحوافز بهدف مساعدة المواطنين على وجود فرص أفضل في وطنهم ، واجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج .

(١٢) وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي وتلاحظ مع الارتياح سياسة الحكومة الرامية إلى تطوير الموارد البشرية للاقليم من طريق ترشيد النظام التعليمي . وفي هذا الخصوص ، تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة للاقليم .

(١٣) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة إلى المنظمات المذكورة وإلى المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، وكذلك إلى الحكومات المانحة ، أن تضاعف جهودها للاسراع بالتقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه منذ قيام الدولة القائمة بالادارة بسحب عضوية انتساب مونتسيرات إلى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٨٣ ، لم يتمكن الاقليم من جني الفوائد الكاملة من أنشطة تلك الوكالة . وإذ تلاحظ اللجنة اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في الوكالة ، وإذ تلاحظ مع القلق عدم اتخاذ اجراء في هذا الصدد ، فإنها تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير مستعجلة لتسهيل ذلك الانضمام من جديد .

(١٥) تشير اللجنة الخاصة إلى قيام بعثتين تابعتين للامم المتحدة بزيارة الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ . وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن إيفاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

٥٥ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٠ - برمودا

٥٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٥٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/942) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية والمصالح الاخرى (A/AC.109/947) والانشطة العسكرية (A/AC.109/948) .

٥٨ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1657) المتضمن سردا لنظرها في مسألة هذا الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٩ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب ادلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن تظهر التحفظات التي أبداها الاعضاء في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1331) . وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (A/AC.109/PV.1331) . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار السادس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال

لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية ايجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن مسألة الاستقلال كانت موضوع المناقشة الرئيسي في الفترة قيد الاستعراض وتحيط علما ببيان حاكم برمودا الذي أكد فيه من جديد موقف الحكومة بأنه لن تتخذ أية خطوة نحو الاستقلال بدون رغبة الشعب البرمودي الصريحة ومساندته . وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك أن حكومة برمودا تجري مناقشات مع حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وكندا لالتماس المزيد من المعلومات عن الخيارات المتاحة للاقليم ، وأنه سيعلن عن نتائج هذه المناقشات بهدف ايجاد وعي لدى البرموديين بالآثار المترتبة على الاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن أحزاب المعارضة أعربت عن قلقها إزاء المناقشات التي تجريها الحكومة مع حكومات أجنبية بشأن مركز برمودا في المستقبل بدون مشاركة تلك الاحزاب ، وذكرت أن أية مناقشة تتصل بمركز الاقليم في المستقبل ينبغي أن يشارك فيها الرأي العام السياسي في الاقليم على أوسع نطاق ممكن . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تؤمن بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اطلاع شعب برمودا ، بصورة كاملة ، على جميع الخيارات المتاحة له .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي

وجود هذه القواعد والمنشآت إلى الحيلولة دون ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(٨) تحث اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية بما في ذلك الموارد البحرية للاقليم والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع ومتوازن تتوفر له أسباب البقاء .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاقليم ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الامم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة الى برمودا للوفاء باحتياجاتها الانمائية .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ، سهولة تأثر الاقليم بأنشطة المخدرات وتطلب في هذا الصدد إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، لمكافحة مشاكل المخدرات بجميع جوانبها في الاقليم .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد مرة أخرى على استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الاقليم ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل عملية إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة .

٦٠ - وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١١ - جزر تركس وكايكوس

٦١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على التوالي .

٦٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/950) وعن المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/952 و Corr.1) .

٦٣ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/1658) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٦٤ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار السابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤدى بأي حال من الاحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب جزر التركس وكايكوس لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تهيئة الظروف المناسبة في الاقليم ، التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، أن الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة من أجل حل الازمة الدستورية التي نشأت في جزر تركس وكايكوس في عام ١٩٨٦ ، أدت إلى وضع دستور جديد ، وبالتالي إلى اجراء انتخابات لمجلس تشريعي جديد .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وبهذا الصدد تحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، وأن تقوم في هذا السياق ، بتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة .

(٦) وإذ تؤكد اللجنة الخاصة على وجوب ايلاء اهتمام أكبر إلى تنويع الاقتصاد ، مما سيفيد شعب الاقليم ، تعرب عن قلقها إزاء الاستنزاف الذي يهدد الموارد السمكية لجزر تركس وكايكوس .

(٧) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة ، على أن تقوم بالتعاون مع حكومة الاقليم باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان وكفالة حقوق شعب جزر تركس وكايكوس ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع القلق ، أن الاقليم معرض لخطر أنشطة الاتجار بالمخدرات ، وهي تناشد ، بهذا الصدد ، الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، من أجل التصدي بقوة لمشاكل المخدرات من جميع جوانبها داخل الاقليم .

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية ، مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة اسهام برنامج الامم المتحدة الانمائي المستمر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتوفير الموظفين المحليين للخدمة المدنية على كافة المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الاساسية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

(١١) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أنه ينبغي إيلاء اهتمام فعلي لبحث امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الاقليم .

٦٥ - وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - جزر فرجن البريطانية

٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/940) .

٦٨ - وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1659) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٦٩ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الثامن) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم . وتلاحظ اللجنة أنه رغم حدوث نمو في السياحة والتشييد والنقل والمواصلات استمر هبوط إسهام الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي للاقليم . وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بتكثيف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لتوسيع قاعدة الاقتصاد من خلال التنويع .

(٦) وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء استمرار العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الاجنبية لصيد الاسماك داخل مياه الاقليم وجسور صيد الاسماك البعيدة عن الشاطئ . وتؤكد اللجنة أن من شأن هذا الاستغلال الذي لا يخضع للمراقبة أن يؤدي إلى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة عكسية على الانتاجية في المستقبل . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، الجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة عن طريق القنوات الدبلوماسية فضلا عن تعزيز قدرات الاقليم في مجالي المراقبة والرصد .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ضعف قدرة الاقليم على احتمال التصدي لانشطة الاتجار في المخدرات وغسل الاموال ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الاقليم .

(٨) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٩) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحث تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها للتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات اقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحيط علما بقرار الاقليم بأن لا يشترك في الاتحاد السياسي المقترح إقامته بين أعضاء منظمة دول شرقي الكاريبي . وتلاحظ اللجنة كذلك اشتراك الاقليم في منظمات دولية ، بما في ذلك مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسر المزيد من اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المغتربين مازالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ، وتلاحظ أيضا ما أشار إليه مصرف التنمية الكاريبي من أن المجالات الشديدة الاهمية لتدريب أهل الاقليم هي المجالات التقنية والمهنية والادارية والفنية . وتحيط اللجنة علما بسياسة الحكومة الرامية إلى تحسين تعليم ومؤهلات الموارد البشرية في الاقليم ، وفي هذا الصدد ، ترحب بنظام التعليم الجديد لعام ١٩٨٧ وتعيين لجنة مركزية للتعليم في مرحلة ما بعد الدراسة الثانوية . وتكرر اللجنة الخاصة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين .

(١٢) وإن اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر رأيها القائل بأن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية قيد الاستعراض .

٧٠ - وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٣ - سانت هيلانة

٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانه في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧٢ - وكانت معروضة على اللجنة أثناء نظرها في البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/938) .

٧٣ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1660) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٤ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب إدلاء ممثلي كل من النرويج وشيلي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يتضمن محضر الجلسة التحفظات التي أبداها الأعضاء في هذا الصدد . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٣ ، مشروع المقرر الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانه ، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الاقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانه بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٣) تعرب اللجنة الخاصة عن رأيها بأن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك تحسين الحالة فيما يتعلق بالبطالة ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، خاصة في مجالات تنمية مصايد الأسماك والاحراج والحرف اليدوية والزراعة . وفي هذا الصدد ، وفي ضوء التطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، تلاحظ اللجنة مع القلق تبعية التجارة والنقل في الاقليم لجنوب افريقيا .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للاهداف الواردة في الاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة الخاصة بمساهمة برنامج الامم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ، وتدعو الهيئات الاخرى ، ولاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، إلى الاسهام فيها .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة مع بالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية على جزيرة اسنشن التابعة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم اشراك الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا .

(٦) ترى اللجنة الخاصة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى سانت هيلانه في وقت ملائم أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

٧٥ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٤ - غوام

٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستها ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/945 و Add.1 و Add.2) وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/949) .

٧٨ - واستنادا إلى توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة في هذا الشأن استمعت اللجنة ، في الجلسة ١٣٣١ ، المعقود في ١ آب/أغسطس ، إلى أحد مقدمي الالتماسات السيد رون ريفيرا ، الذي تحدث باسم منظمة الشعب المناصر للحقوق الاهلية (A/AC.109/PV.1330) . وأدلى ممثل الهند ببيان في هذا الشأن (A/AC.109/PV.1330) .

٧٩ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقود في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1655) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٠ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1331) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يتضمن محضر الجلسة التحفظات التي أبداها الأعضاء في هذا الصدد . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٣ ، مشروع القرار التاسع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الإعلان ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين أفراد شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن الناخبين في غوام قد وافقوا على مشروع قانون الكمنولث الذي تم إعداده محليا وذلك في استفتاءين عامين أجريا في ٨ آب/أغسطس و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وأن المشروع قدّم فيما بعد الى مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالولايات المتحدة للنظر فيه . ووفقا لما ذكرته الدولة القائمة بالادارة فإن هذا التشريع ، في حالة سنّه كقانون ، سيمنح غوام قدرا كاملا من الحكم الذاتي الداخلي ، فضلا عن الحماية بموجب بعض الاحكام الإضافية في دستور الولايات المتحدة ، وعلى وجه الخصوص التعديل العاشر والتعديل الرابع عشر . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق الشامورييين على النحو المنصوص عليه في قانون الكمنولث .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد ، الى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم إشراك الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة

والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة ، إذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة .

(٨) إن اللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ ، على سبيل المثال ، ما يتيحه صيد الاسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تؤكد من جديد طلبها من الدولة القائمة بالادارة بمساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم ، بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات ، وتأمين تنميتها على أكمل وجه . وتحيط اللجنة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية .

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة أن إحدى العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي ، ولا سيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي (٣٠ في المائة للاغراض العسكرية ، وواحد في المائة للاغراض غير العسكرية . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة الخاصة تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل الاراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية للولايات المتحدة الى شعب الاقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية لاقليمه بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية المتميزة لأفراد الشعب الشاموري بوصفهم السكان الأصليين لغوام ، وتؤكد من جديد أهمية الجهود المتواصلة من قبل حكومة الاقليم ، المشفوعة بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، نحو تشجيع وتطوير اللغة والثقافة الشامورية .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر الإعراب عن رأيها بأن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر .

٨١ - في ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٥ - ساموا الأمريكية

٨٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها ١٣٣١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٨٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/953) .

٨٤ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1662) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٥ - في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار العاشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الإقليم بسرعة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية .

(٣) تطلب اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقا للاحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، بحيث تراعى حقوق شعب ساموا الامريكية ومصالحه ورغباته المعرب عنها بحرية عند تحقق أي عمل من أعمال تقرير المصير . وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية زيادة وعي شعب ساموا الامريكية بالإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٤) تكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر ، بطريقة إيجابية ، فيما عبّر عنه شعب ساموا من مطالبة بمنحه حق تعيين رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم .

(٥) تطلب اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة ، وهي تؤكد من جديد مسؤولية هذه الاخيرة بموجب الميثاق عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، أن تكثف جهودها لتعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة الامريكية ولخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم .

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد ، بما فيها موارد الإقليم البحرية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ، وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوشيقة بين شعب الإقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة . وهي تحث كذلك الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تيسير التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية .

(٨) وإن اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد مرة أخرى على استصواب إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة من ذلك القبيل .

٨٦ - وفي ٣ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلساتها ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٤ المعقودة في الفترة بين ١ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٨٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند ورقات عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن أحدث التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/955) وعن المصالح الاقتصادية الاجنبية والمصالح الاخرى (A/AC.109/956) والانشطة العسكرية (A/AC.109/954) .

٨٩ - واستنادا إلى توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في هذا الشأن ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في جلستها ٥٧٢ المعقودة في ١٣ أيار/مايو (GA/COL/2633 و Corr.1) واللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، إلى واحدة من مقدمي الالتماسات هي السيدة جوديث ل. بورن ، تالف انقاذ لونغ باي ، المتحد (A/AC.109/PV.1330) .

٩٠ - وفي الجلسة ١٣٣٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى السيد كارلايل كوربين ، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، ببيان (A/AC.109/PV.1330).

٩١ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1661) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إدخال تعديلات على الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ٧ من النتائج والتوصيات .

٩٣ - وفي الجلسة ١٣٣٤ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، قرأ رئيس اللجنة الخاصة ، التعديلات التالية المدخلة على الفقرتين الفرعيتين (٩) و (١٣) من الفقرة ٧ من التقرير ، وذلك استنادا إلى المشاورات التي أجريت :

(أ) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (٩) :

"وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة شواغل ائتلاف انقاذ لونغ باي ، المتحد ،"

(ب) أضيفت عبارة "على مواصلة" بعد عبارة "الدولة القائمة بالإدارة" في الفقرة الفرعية (١٣) .

قرار اللجنة الخاصة

٩٤ - في الجلسة ١٣٣٤ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب إدلاء ممثلي النرويج وجمهورية تنزانيا المتحدة واثيوبيا والجمهورية العربية السورية وكذلك الرئيس ببيانات (A/AC.109/PV.1334) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1661) وأيدت ما ورد فيه من نتاج وتوصيات بصيغتها المنقحة شفويا ، على أساس إيراد التحفظات التي أبداها الأعضاء في محضر الجلسة ، وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1334) . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات بصيغتها المنقحة شفويا (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الحادي عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد اقتناعها بضرورة ألا تؤدي عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الاحوال ، إلى تأخير تنفيذ الإعلان ، الذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة انطباقا كاملا .

(٣) تحيط اللجنة الخاصة علما بما قاله ممثل الدولة القائمة بالإدارة من أن شعب إقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يضطلع بالمسؤولية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، بما في ذلك إمكانية تعديل علاقاته الحالية بالولايات المتحدة الامريكية . وفي هذا الصدد تكرر اللجنة أنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تظل تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقرار بحرية وبدون تدخل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بما قاله حاكم الإقليم من أن إدارته تدرس عددا من المهام التي تدخل حاليا ضمن اختصاص الدولة القائمة بالإدارة ، وخاصة الجمارك والهجرة ، والتي ينبغي أن تكون ضمن اختصاص الإقليم . وتلاحظ اللجنة أن هذه الدراسة ستأخذ في الاعتبار خبرات أقاليم أخرى ، غير متمتعة بالحكم الذاتي ، في تحليل إمكانية زيادة الاستقلال الذاتي . في عدد من المجالات الوظيفية .

(٥) تشير اللجنة الخاصة إلى البيان الذي أدلت به الدولة القائمة بالإدارة أمام اللجنة الرابعة في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧[٣] ، الذي كررت فيه أن حكومة الولايات المتحدة على استعداد لتلبية رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بمستقبله متى قرر تغيير مركزه السياسي .

(٦) ترحب اللجنة الخاصة بالتشريع الذي سُن في آذار/مارس ١٩٨٨ لإنشاء لجنة معنية بالمركز والعلاقات الاتحادية مكونة من ١٥ عضوا ، وإجراء استفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بسبعة خيارات هي أن يكون للإقليم مركز الدولة ، والاستقلال ، والارتباط الحر ، وأن يكون الإقليم إقليما مندمجا ، والإبقاء على وضعه الراهن ، والكومنولث ، واتفاق العلاقات الاتحادية . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير برامج التثقيف السياسي في الإقليم لإيجاد وعي لدى الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الامم المتحدة عن الاستمرار في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحيط علما بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لإعادة تنظيم الفرع التنفيذي وتعزيز مالية الإقليم بالإضافة إلى تشجيع تنميته الاقتصادية . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالادارة .

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بشهادة حاكم الإقليم أمام اللجنة المعنية بالشؤون الداخلية والجزرية التابعة لمجلس نواب الولايات المتحدة ولجنتها الفرعية المعنية بالشؤون الجزرية والدولية فيما يتعلق بنقل ملكية جزيرة ووتر أيلند والسلطة عليها إلى الإقليم عند انتهاء عقد الإيجار الحالي في عام ١٩٩٣ . وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه الجزيرة ، وهي رابع أكبر جزيرة في الإقليم ، مملوكة حاليا للدولة القائمة بالإدارة ومؤجرة لشركة تعمير تابعة للولايات المتحدة . كذلك تلاحظ اللجنة الخاصة قول الحاكم في المؤتمر الخاص بالمركز السياسي المستقبلي لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، أن من الضروري أن ينظر ، في سياق المركز السياسي المستقبلي ، في مسألة السيطرة على الموارد الطبيعية للإقليم .

(٩) تحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالقلق الذي أعرب عنه ممثلو ائتلاف إنقاذ لونغ باي ، المتحد ، فيما يتعلق بأنشطة شركة ويست إنديان المحدودة (West Indian Company Ltd.) وهي شركة تعمير دانمركية ، في استصلاح

وتعمير الأراضي المعمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي . وتطلب من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة شواغل ائتلاف انقاذ لونغ باي ، المتحد .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على ضمان حق شعب الإقليم ، غير القابل للتصرف ، في موارده الطبيعية ، بما فيها موارده البحرية ، باتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الإقليم عرضة للأنشطة المتصلة بالمخدرات وتطلب في هذا الصدد إلى الدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم .

(١٢) تلاحظ اللجنة الخاصة قَول حاكم الإقليم أن حكومته ملتزمة بتعزيز مشاركة الإقليم في المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك منظمة دول منطقة شرق البحر الكاريبي والاتحاد والسوق المشتركة الكاريبيان ، وأن أية تغييرات في المركز السياسي المستقبلي يجب أن تشمل منح الإقليم دورا في الشؤون الدولية . وتلاحظ اللجنة أيضا أهمية استمرار مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على تيسير اشتراك الإقليم في المحافل التي سيكون فيها الإقليم موضوع المناقشة .

(١٣) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق وللإعلان والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية للدول المستعمِرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها .

(١٤) إذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها تشدد مرة أخرى على استصواب إيفاد بعثة زائرة أخرى

إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر هذه البعثة .

٩٥ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في جلستيها ١٣٣٠ و ١٣٣١ المعقودتين في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٩٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الإقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/957) .

٩٨ - وبناء على توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة المؤرخة في ١٠ أيار/مايو و ٦حزيران/يونيه ١٩٨٨ وبعد مشاورات أجراها في هذا الصدد رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة إلى بيانات أدلى بها السيد جيمس أوراك ، والآنسة مساره إ. ريبوس ، مركز الحقوق الدستورية ، والسيد خ. أ. غونزاليس - غونزاليس ، في الجلسة ٥٧٢ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو (GA/COL/2633 و Corr.1) واستمعت اللجنة الخاصة إلى بيان أدلى به السيد غلين الكالاي ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع ، في جلستها ١٣٣٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1330) . وفي الجلسة ١٣٣٠ ، أدلى ممثل كل من النرويج وشيلي وفيجي ببيان في هذا الشأن (A/AC.109/PV.1330) .

٩٩ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1663) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1331) . وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1331) .

قرار اللجنة الخاصة

١٠٠- في الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو النرويج وأفغانستان وشيلي وفيجي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

وتشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1331) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس إيراد التحفظات التي أبداها الاعضاء في محضر الجلسة . وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (A/AC.109/PV.1331) . ويرد فيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الثاني عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرة ، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية(٤) وميثاق الامم المتحدة .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، بأية حال من الاحوال التنفيذ السريع للاعلان الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الاسف ، استمرار عدم مشاركة السلطة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الفرعية لدى نظرها في بند اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الامم المتحدة من أجل حل ما تبقى من مشاكل انهاء الاستعمار . وتكرر تأكيد ندائها الى السلطة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيانات التي أدلى بها الملتمسون بشأن الحالة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان ، تكرر تأكيد الرأي القائل بأن السلطة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن

يمارس بحرية ، وعلم تام بجميع الخيارات الممكنة ودون أي ضغط أو تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة ، مع الأسف ، أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم رغم اعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب الاقليم المشمول بالوصاية أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة ألاّ تجزأ الاقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات الشعب كما تم التعبير عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير أو تتعارض مع حقوقه وفقا للاعلان .

(٧) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافيين لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

(٨) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصايا وتحث السلطة القائمة بالادارة على أن تكفل أن يتم ذلك بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩[٥] بشأن تمويل أنشطة الوصاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي جاء فيها "أنه لم يقدم بعد الى مجلس الأمن أي اقتراح رسمي بشأن إنهاء الاتفاق وفقا للمادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة" . وتلاحظ اللجنة أنه ، كما أوضح في تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين[٦] كانت الرسائل والتقارير المتعلقة بالاقليم المشمول بالوصاية بين المسائل التي عرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تناقش داخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة النزاعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الامريكية(٧) ، فضلا عن رفض محكمة بالاو العليا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لنتائج الاستفتاء العام الذي أُجري في بالاو في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي تم بموجبه تعديل دستور بالاو لتيسير إقرار اتفاق الارتباط الحر بالاغلبية البسيطة . وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها الى السلطة القائمة بالادارة في هذا الصدد بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ككل بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا ، وفقا للميثاق والاعلان .

(١١) واللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان ، وأن السلطة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٢) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الاخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(١٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة القلق الذي أعرب عنه شعب الاقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الاقليمية . وفي هذا الصدد ترحب اللجنة الخاصة باهتمام الاقليم المشمول بالوصاية بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المحيط الهادئ .

(١٤) واللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ازدياد انتقال السلطة الى شعب الاقليم المشمول بالوصاية ، فانها ترحب بهذا التطور وتحث السلطة القائمة بالادارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والاعلان .

(١٥) واللجنة الخاصة اذ تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير على السلطة القائمة بالادارة ، فانها ترى أن على السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين شعب الاقليم المشمول بالوصاية من تحقيق الاستقلال الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية .

(١٦) واللجنة الخاصة اذ تلاحظ أن مشكلة مطالبات الحرب غير المدفوعة لا تزال تشكل مصدر قلق لشعب الاقليم المشمول بالوصاية ، فانها تحث السلطة القائمة بالادارة على الاسراع بحل هذه المسألة غير المفصول فيها .

(١٧) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على أن تقوم بالتعاون مع السلطات المحلية للاقليم المشمول بالوصاية ، بحماية حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في موارده الطبيعية ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الفعّالة لضمان حقه في ملكية هذه الموارد والتصرف فيها والسيطرة على تنميتها في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٨) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الخدمات الاجتماعية ، ولا سيما الرعاية الصحية في الاقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالادارة بمواصلة تعزيز هذا القطاع . وهي تشدد مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الاصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان .

(١٩) وترحب اللجنة الخاصة بتطور العلاقات الوثيقة بين السلطات المحلية في الاقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الاقليمية والدولية ،

ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وتحث اللجنة على مواصلة اعطاء الأولوية الى تشجيع الاتصالات الوثيقة مع بلدان المنطقة في جميع الميادين .

(٢٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن مجلس الامن يمارس جميع مهام الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تغيّرها أو تعدلها ، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الامن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق .

(٢١) وتحيط اللجنة الخاصة علما بحقيقة أن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته الخامسة والخمسين التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية[٨] وتكرر اللجنة تأكيد طلبها للسلطة القائمة بالادارة في هذا الصدد بأن تضطلع بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق ، ولاسيما المادة ٨٣ منه ، والاعلان .

١٠١ - أحيل نص النتائج والتوصيات في ٢ آب/أغسطس ، إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه ، وأحيل في ٢٢ آب/أغسطس إلى رئيس مجلس الامن[٩] ، ورئيس مجلس الوصاية لتوجيه انتباه أعضاء هاتين الهيئتين إليه[١٠] .

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

١٠٢ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٣٢٩ و ١٣٣١ المعقودتين في ٢ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الذي شرع فيه تحت إشراف السلطات الفرنسية بشأن مركز الإقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغية تهيئة إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تحث جميع الاطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع عن أعمال العنف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الاطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة ، قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة[١٣] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي مجلس (الفونو) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب أن يؤخذ في الاعتبار التام ما لشعب توكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حاليا في هذا الشأن ،

وإذ تحيط علما بقرار الفونو العام بادخال توكيلاو في معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين بلدان المنطقة ، وإذ تؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تحيط علما بالمعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للاقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو السلطة القائمة بالإدارة والدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، من أجل إعادة تعمير وبناء الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى إيفاد الامم المتحدة بعثات زائرة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١١)] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو ؛

٤ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للاقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي والتقليدي ؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو ، مواصلة توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء الاخرى ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إعادة تعمير الجزر وبنائها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الاخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

مسألة انغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بانغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٨٠/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بأنغيلا ،(١٥)

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، وهي أنها تظل على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الاقليم المعرب عنها فيما يتعلق بمسألة الاستقلال(١٦) ،

وإذ تحيط علما بقرب النظر من جانب المجلس النيابي للاقليم وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في توصيات لجنة استعراض الدستور ، وإذ تلاحظ الأولوية التي توليها حكومة الاقليم لتنقيح قوانين أنغيلا ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وإذ تحيط علما باستمرار نمو اقتصاد الاقليم الذي يعزى إلى حد بعيد إلى التوسع في صناعتي السياحة والتشييد ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الاقليمية لأنغيلا ، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لحماية الموارد البحرية ، والحفاظ عليها ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، وتحيط علما بالتدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، في تنمية الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الاقليمية الاخرى وتبدي اهتماما نشطا بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ التدابير اللازمة بهدف تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارده الطبيعية ، بما في ذلك موارده البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار في المخدرات ؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الدولية والاقليمية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ - تكرر طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة بخصوص جزر كايمان[١٥] ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأن تظل على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال[١٦] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المواد الزراعية المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والاراضي ما زال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف

في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتيسير وتشجيع زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الإقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة المشاكل المتصلة بالاتجار في المخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٨١/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بالإقليم[١٥] ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأن تظل على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٦] ،

وإذ تحيط علما بالاتفاق من حيث المبدأ بين رؤساء سلطة منظمة دول شرق الكاريبي في اجتماعها الحادي عشر المعقود في تورتولا بجزر فرجن البريطانية في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، من أجل إنشاء اتحاد سياسي بين أعضائها ، شريطة موافقة شعوب البلدان المعنية ، عن طريق الاستفتاء ، وبالموقف المعلن لحكومة مونتسيرات تأييدا للاستقلال وللاشتراك في مثل هذا الاتحاد السياسي[١٧] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ النمو المستمر لاقتصاد الإقليم في عام ١٩٨٦ ، والتزام حكومة مونتسيرات بتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ،

وإذ تلاحظ ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، وما توليه من أولوية لتدريب الكوادر وتقوية النظام التعليمي ، وما تبذله من جهود لتشجيع إدماج المرأة في جميع مراحل التنمية الوطنية ، وتوجه الانتباه إلى ضرورة ربط الإقليم بالاعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئات الامم المتحدة المعنية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الإقليم عن الانشطة ذات الصلة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالإدارة عضوية انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٨ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولا سيما في الرتب العليا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة ، لمساعدة المواطنين على إيجاد فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار السادس

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يخص برمودا[١٥] ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها تظل على استعداد للاستجابة ، على نحو مواتٍ ، لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسالة الاستقلال[١٦] ،

وإذ تلاحظ المناقشات النشطة الجارية في الإقليم ، سواء داخل حكومة الإقليم أو خارجها ، بشأن مركز الإقليم في المستقبل[١٩] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكّد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرّر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم ، بصورة عاجلة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكّد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكّد من جديد أن شعب برمودا ذاته هو الذي سيقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ - تؤكّد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكّل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألاّ يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، جميع التدابير الفعّالة لكفالة وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا ؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا ؛

١٢ - تؤكّد على استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ؛ وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يخص جزر تركس وكايكوس(١٥) ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها تظل على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال(١٦) ،

وإذ تشير إلى انتخاب أعضاء المجلس التشريعي ، الذي جرى في آذار/مارس ١٩٨٨ ، بمقتضى دستور الإقليم الجديد ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكّد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرّر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخّر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرّر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكّد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولاسيما للتعجيل بعملية تنويع الاقتصاد ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الإقليمية المعنية ، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لما لجزر تركس وكايكوس من احتياجات إنمائية ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار الثامن

مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقاليم ،

واذ استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية[١٥] ،

واذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأن تظل على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال(١٦) ،

واذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، واذ تلاحظ الهبوط الذي حدث في الانشطة الاقتصادية للإقليم ، باستثناء السياحة ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الأجنبية لصيد الاسماك داخل مياه الإقليم ، واذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم في هذا الصدد ،

واذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، واذ تلاحظ مع الرضاء التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم في هذا الصدد ،

واذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لانشطة الاتجار في المخدرات والانشطة ذات الصلة ،

واذ ترحب بالمساهمة في تنمية الإقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الإقليمية ،

واذ تلاحظ مواصلة اشتراك الإقليم في منظمات اقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

واذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لصيانة وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، ومن بينها الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، مزيدا من التدابير فيما يتعلق بتدريب الكوادر الوطنية حتى تيسر توسيع نطاق مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات في جميع القطاعات ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، لمواجهة المشاكل ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بغوام (٢١) ،

واذ تحيط علما بالموافقة ، من خلال استفتائين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيمنح غوام ، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنّه كقانون ، قدرا كاملا من الحكم الذاتي الداخلي ،

واذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية للشعب التشاموري ، وهم السكان الاصليون لغوام ،

واذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، واذ تكرر تأكيد أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بالامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، ولاسيما في مجالي تطوير الزراعة ومصائد الأسماك ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على التعجيل بنقل ملكية الاراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تملك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك موارده البحرية والتصرف بها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتطوير اللغة والثقافة التشامورية ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق التشاموريين على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون الكمنولث ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة ساموا الامريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإدراكا منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، المتعلق بساموا الأمريكية[٢١] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تؤكد استصواب إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية في أي عمل من أعمال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الامريكية بالامكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الامريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم بما في ذلك الموارد البحرية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(١٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز إحراز تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة(٢١) ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي مفاده أن شعب إقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله ، من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، بما في ذلك امكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة ، وان حكومة الولايات المتحدة مستعدة للاستجابة لرغباته في هذا الصدد متى قرر ذلك(٢٢) ،

وإذ تلاحظ الدراسة الاستعراضية التي تضطلع بها حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لامكانية مواصلة نقل السلطة إليها ، والتي تأخذ في الاعتبار الواجب التجربة ذات الصلة للأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي(٢٣) ،

وإذ ترحب بالتشريع الذي سُن في آذار/مارس ١٩٨٨ ، والذي ينص على إجراء استفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حول الخيارات المتاحة بشأن مركز الإقليم في المستقبل ، وهي ما يتعلق بمركز الدولة ، والاستقلال ، والارتباط الحر ، واندماج الإقليم ، والوضع الراهن ، والكومنولث ، واتفاق العلاقات الاتحادية ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز قدرة الإقليم المالية على البقاء ، وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علما بالموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من نقل ملكية جزيرة ووتر آيلند (٢٤) ، وبضرورة ممارسة السيطرة على موارد الإقليم (٢٥) ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، الأمر الذي يتعين على الدولة القائمة بالإدارة أن تتناوله ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماما نشطا بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي الذي مفاده أن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن مواصلة القيام في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بتهيئة الظروف التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تؤكد من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف إلى هذا الشعب نفسه وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتعزيز وعي الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالإدارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير ترمي إلى تنويع وتقوية اقتصاد الإقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم تدابير فعالة لصيانة وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسّر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحرة ، وضمان وفاء الدولة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب ، وفقا لاتفاق الوصاية[٤] والميثاق ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالإقليم المشمول بالوصاية[٤] ،

وإذ تحيط علما بأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩[٥] بشأن تمويل أنشطة الوصاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، تنص على "أنه لم يقدم إلى مجلس الأمن بعد أي اقتراح رسمي بشأن إنهاء الاتفاق وفقا للمادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة" ، وتلاحظ أنه كانت الرسائل والتقارير المتعلقة بالإقليم المشمول بالوصاية بين المسائل التي عرضت على مجلس الأمن[٦] ولكنها لم تناقش داخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقا للمادة ٨٣ من الميثاق ، يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها ،

وثقة منها بأن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق الوصاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم وجود تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالإقليم ، رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون ،

وإذ تلاحظ النزاعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية[٧] ، وإذ تلاحظ أيضا رفض محكمة بالاو العليا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لنتائج الاستفتاء العام الذي أُجري في بالاو في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار عدم اشتراك السلطة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة وإذ تؤكد أهمية الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل مشاكل إنهاء الاستعمار المتبقية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لايزال يعتمد اقتصاديا وماليا إلى حد كبير ، على السلطة القائمة بالإدارة ، وإذ تشير إلى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ أن مشكلة مطالبات الحرب غير المدفوعة لاتزال تشكل مصدر قلق لشعب الإقليم المشمول بالوصاية .

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الإقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة بما في ذلك بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الإقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الإقليم المشمول بالوصاية ؛

٤ - تعرب عن الرأي القائل بأن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الإقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، مع علمه التام بجميع الخيارات الممكنة ، ودون أي ضغط أو تدخل ؛

٥ - تطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ككل بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا ، وفقا للميثاق واتفاق الوصاية والإعلان ؛

٦ - تسلم بأن شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الأمر ، مصيره السياسي ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن لا تقوم بتجزئة الإقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات هذا الشعب حسبما يتم الإعراب عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير أو تتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في الإعلان ؛

٧ - تشير إلى النداءات التي وجهت إلى السلطة القائمة بالإدارة بأنه ينبغي منح شعب الإقليم المشمول بالوصاية أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - ترحب بازدياد انتقال السلطة إلى شعب الإقليم المشمول بالوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والإعلان ؛

٩ - تحيط علما باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على كفالة تحقيق هذا الهدف على نحو يتفق تماما مع الميثاق ؛

١٠ - تحيط علما بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته الخامسة والخمسين التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة في هذا الصدد ، أن تضطلع بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق ، ولاسيما المادة ٨٣ منه ، والإعلان ؛

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على السلطة القائمة بالإدارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمنشآت لا يمنع

شعب الإقليم المشمول بالوصاية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

١٢ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام الإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن على السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من اعتماد الإقليم المشمول بالوصاية اقتصاديا على السلطة القائمة بالإدارة ، وتسهيل تحقيق الاستقلال الاقتصادي ؛

١٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لهذا الإقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية ، وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٥ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافيين لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ؛

١٦ - تحيط علما بالاهتمام الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المحيط الهادئ ؛

١٧ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على الاسراع بحل مشكلة مطالبات الحرب غير المدفوعة ؛

١٨ - ترحب بإقامة علاقات أوثق بين السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الدولية والإقليمية ، ولاسيما الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وتحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة في جميع الميادين ؛

١٩ - تناشد السلطة القائمة بالإدارة أن تستأنف اشتراكها في الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٠٣ - توصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الجمعية الدولة

القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعو المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .

(٢) A/AC.109/799 ، الفقرات ١٧٣ - ١٨٣ .

الحواشي (تابع)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٣٠ ، الفقرات ٣٥ - ٤٣ .

(٤) اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 1957.VI.A.1) .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/42/6/Rev.1) ، الجزء الثالث ، الفرع ٣ ، ألف - ١ ، الفقرة ٣ - ٣ .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/42/2) .

(٧) للاطلاع على العهد ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والاربعون ، كراسة الدورة ، المرفقات ، الوثيقة T/1759 .

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/20168) الجزء الثاني .

(٩) S/20146 .

(١٠) T/1927 .

(١١) هذا الفصل .

(١٢) الفصل الثالث من التقرير الحالي وهذا الفصل .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الثامنة ، والتصويب .

(١٤) الفصلان الثالث والرابع من التقرير الحالي ، وهذا الفصل .

الحواشي (تابع)

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٣ ، والتصويب .

(١٦) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٥ و ٢١ .

(١٨) الفصول الثالث والرابع والخامس من التقرير الحالي ، وهذا الفصل .

(١٩) A/AC.109/942 ، الفقرات ١٤ - ١٦ .

(٢٠) الفصلان الثالث والخامس من التقرير الحالي ، وهذا الفصل .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

(٢٢) A/AC.109/955 ، الفقرة ٥٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ - ٥٥ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

الفصل العاشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1643) ، تناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الإقليم في جلساتها ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٩ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩/٤٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن الإقليم . وبالإضافة إلى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الوثائق التي اعتمدتها بلدان عدم الانحياز[1] .

---

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة A/43/23 (Part VII) .

٤ - وبعد إيلاء الاعتبار للتطورات التي تتصل بالإقليم (انظر A/AC.109/962 ، المرفق) أصدر رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة بيانا صحفيا ، وألقى كلمة في جلسة مجلس الأمن ٢٨٠٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/962) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٣٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من السيد أ. ت . بليك ، والسيد ر . م . لي من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند ، والسيدة جيني هيريرا ، والسيد الكسندر جاكوب بيتز . وفي الجلسة ١٣٣٩ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا ، أدلى ببيان كل من السيد بليك والسيد لي والسيد بيتز (انظر A/AC.109/PV.1399) وقدمت السيدة هيريرا ، التي لم تمثل أمام اللجنة ، بيانا مكتوبا أُتيح نصه للأعضاء .

٧ - وفي الجلسة ١٣٣١ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1675) .

٨ - وفي الجلسة ١٣٣٩ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الارجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل فنزويلا ، مشروع القرار (A/AC.109/L.1675) ، المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه (انظر A/AC.109/PV.1339) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الارجنتين ببيان انظر (A/AC.109/PV.1339).

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1675) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) . (انظر A/AC.109/PV.1339) .

١٢ - وفي ١٢ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/972) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والارجنتين لدى الامم المتحدة لتوجيه نظر حكومتيهما إليه .

١٣ - ولم يشترك في نظر اللجنة في البند وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة[٣] .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/972) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣٩ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والذي أشير إليه في الفقرة ١١ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفينـاس) ،

وإدراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الامم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢١/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و A/AC.109/793 المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و A/AC.109/842 المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، و A/AC.109/885 المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وقراري مجلس الامن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

واذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الامم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الامين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة بقراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة انهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن طريق المفاوضات ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة جمهورية الارجنتين قد أعربت من جديد عن عزمها الالتزام بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لاجراء مفاوضات شاملة بين حكومتي جمهورية الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٤ - تحث حكومتي جمهورية الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ ، و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ٤٠/٤١ ؛

٥ - تكرر الاعراب عن تأييدها الحازم للمهمة المتجددة للمساعي الحميدة التي يضطلع بها الامين العام قصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٦ - تقرر ابقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا باي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثانية والاربعين .

الحواشي

(١) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول ، الفرع أولا ؛ و-A/43/226 S/19649 ، المرفق الاول .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، الجلسة ٢٨٠٠ .

(٣) انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York GA/OR/43, Suppl.23 10956—August 1991—375
ISSN 0255-1268